دليل بحثي عن مكافحة الفساد في طرابلس

أيار 2023

إعداد سامر الحجار، سامر أنوس و مجد الايوبي
معهد طرابلس لدراسة السياسات

SHIFT | SOCIAL INNOVATION HUB

TIPS
معهد طرابلس لدراسة السياسات
Tripoli Institute for Policy Studies

دليل بحثي عن مكافحة الفساد في طرابلس

فـهرس المـحـتويـات

١ ملخص تنفيذي

٢ مقدمة

٣ منهجية البحث

٤ تعريف الفساد
ما هو الفساد؟
صور جريمة الفساد في القانون اللبناني
عقوبات جرائم الفساد في قانون العقوبات اللبناني

٥ الإطار القانوني لمكافحة الفساد في لبنان
النصوص القانونية
الأجهزة الرقابية في لبنان

٦ مسار مكافحة الفساد على الصعيد القانوني

٧ قضايا تحوم حولها شبهات فساد في طرابلس
القضية الأولى: ملف المكب
القضية الثانية: معمل الفرز والتسبيخ
القضية الثالثة: محطة التكرير

٨ جدول الرصد لقضايا تحوم حولها شبهات فساد في طرابلس

٩ قصص نجاح عن مواجهة الفساد في طرابلس

١٠ التوصيات
توصيات الخبراء
توصيات المعهد

١١ الخاتمة

١٢ الملحق

EXECUTIVE SUMMARY

This white paper outlines a model to fight corruption on a local level in Lebanon. The paper presents a definition of corruption and the legal framework comprising of existing laws and regulatory bodies that activists can use in their fight against corruption with a special focus on their use on a local level.

The efforts of more than 10 political activists from Tripolo to identify corruption cases in their region are reported and the major themes and aspirations that have emerged from four roundtables conducted over the course of two months are summarized. The views of two experts who participated in the roundtables were used to clearly understand the challenges facing the work of the activists and the context they are operating in.

The paper also reviews and summarizes corruption cases in Tripoli through interviews and analyses of news reports covering corruption cases in Tripoli in the last 10 years. The major cases that were highlighted: Tripoli's Landfill, Recycling Facility and the Waste Water Treatment Plant.

Finally, recommendations for advocacy and future action plans are provided to ensure the sustainability of the initiative.

١ | مـلخّـص تـنفيذي

يقدم هذا الدليل البحثي نموذجًا لمحاربة الفساد على المستوى المحلي في لبنان عبر تعريف الفساد وتقديم الإطار القانوني الذي يتألف من القوانين المرعية الإجراء والهيئات الرقابية التي يمكن للناشطين اللجوء إليها في مكافحتهم للفساد مع التركيز بشكل خاص على استخدامها على المستوى المحلي.

يلخص الدليل جهود أكثر من ١٠ ناشطين سياسيين من طرابلس في تحديد قضايا الفساد في منطقتهم وتلخيص المحاور والتطلعات الرئيسية التي انبثقت عن أربع جلسات مستديرة عقدت على مدار شهرين. تم استخدام آراء خبيرين شاركا في طاولات مستديرة لفهم التحديات التي تواجه عمل النشاطين والسياق الذي يعملون فيه بوضوح. كما يستعرض هذا الدليل ويلخص قضايا الفساد في طرابلس من خلال مقابلات وتحليلات لتقارير إخبارية تغطي قضايا الفساد في طرابلس في السنوات العشر الماضية. تم تسليط الضوء على قضايا الفساد التالية: ملف المكب، ملف معمل الفرز والتسبيخ وملف محطة التكرير.

في الختام، تم تقديم توصيات للمناصرة وخطط العمل المستقبلية لضمان إستدامة المبادرة.

٢ مـقـدّمـة

إحتل لبنان المركز 154 في تصنيف الدول الأكثر فسادًا في العالم لعام 2021 بحسب منظمة "الشفافية العالمية" وسط عجز الدولة اللبنانية التام في تقديم الخدمات والاحتياجات الأساسية لمواطنيها وغياب المساءلة والمحاسبة والحكم الرشيد.

في العقدين الاخيرين تصاعدت مستويات الفساد بشكل كبير، خاصة في المناطق المهمشة مثل طرابلس وعكار، والتي كانت تعاني من غياب تام لحكم القانون و المحاسبة. أدت الزبائنية والمحسوبية وغياب الشفافية إلى سوء الإدارة على المستويين الوطني والمحلي مما أثر على إنتاجية وكفاءة السلطات المحلية.

يقدم هذا الدليل البحثي مواد ومعلومات تساهم في تمكين المجتمع المحلي من جمعيات وحركات سياسية وناشطين في معركة مكافحة الفساد في طرابلس والجوار عبر تسليط الضوء على القوانين والتشريعات التي تساهم في تعزيز الحكم الرشيد والشفافية للحد من الفساد على الصعيد المحلي والوطني.

يتناول هذا الدليل بعض قضايا الفساد في طرابلس التي تسببت في هدر ملايين الدولارات نظراً لسوء الإدارة وغياب التخطيط الذي كان في غالب الأحيان متعمداً كما يظهر في العديد من الملفات التي يتناولها هذا الدليل.

معهد طرابلس لدراسة السياسات

يعاني الشمال بشكل خاص من غياب السياسات على المستوى المحلي وشح في صنع السياسات القائمة على البحث المعرفي والميداني. بناءً على هذا الواقع، تم تأسيس معهد طرابلس لدراسة السياسات TIPS من أجل تقديم إقتراحات وحلول للقضايا الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الملحّة والتوسط بين الباحثين وصناع القرار.

شيفت

شيفت هو مركز للإبتكار الإجتماعي يقود التحول في مناطق ما بعد الصراع و/أو المناطق المهمشة نحو مجتمعات مسالمة و مزدهرة وذلك من خلال جمع الناس لبناء القدرات وزيادة الوعي وخلق الفرص وتعزيز نماذج النجاح و التوجيه.

أهمية مكافحة الفساد على الصعيد المحلي

على الصعيد الوطني، ساهمت إنتفاضة 17 تشرين وما رافقها من زخم مطلبي ونقاش عام حول أسباب الانهيار الإقتصادي على تظهير الفساد في لبنان كتحدي أساسي في مجتمعنا. عالجت الكثير من الابحاث والتقارير موضوع الفساد في الإدارات الرسمية والمناقصات العمومية (مبنى تاتش، صفقات الفيول المغشوش، معامل الكهرباء، السدود، الدواء، التهرب الضريبي، المنطقة الحرة، مجلس الانماء والاعمار، الخ).

أما على الصعيد البلدي المحلي، لا يوجد توثيق كافٍ وكامل عن الفساد وتأثيره على ثقة المواطنين بالدولة اللبنانية ومؤسساتها وعلى جودة الخدمات في المرافق العامة، إلا أنه من خلال بحثنا يتبين أن الفساد على الصعيد المحلي ينقسم إلى 4 أنواع وهي:

1. **الرشوة والتزوير**: وهي أساليب مستخدمة من قبل بعض المسؤولين والموظفين العموميين من أجل تحقيق مكاسب شخصية لنفسهم. راجع فضيحة الاختلاس في بلدية الميناء عام 2020

2. **التوظيف المبني على المحسوبيات**: حيث يتم توظيف الأشخاص بطريقة غير شفافة لا تراعي الصالح العام وبدون إعتماد معايير واضحة للتوظيف. ينطبق هذا الأمر بشكل خاص على عقود المياومين والعقود قصيرة المدة. على المشاريع الممولة من الجهات المانحة.

3. **الهدر والتبديد**: حيث يتم إنفاق المال العام بطريقة غير مسؤولة وغير رشيدة تؤدي إلى هدر الأموال العمومية وإلى تدهور الخدمات في البلدية.

4. **غياب الشفافية في إجراءات الشراء العام** كالصيانة والتلزيمات والعقود الإستشارية. يظهر هذا جليا في التلزيمات التي تعقد ضمن المشاريع الكبرى المنضوية تحت اتحاد البلديات كما هو الحال في ملف ادارة النفايات الصلبة في طرابلس والمشاريع المنفذة من قبل مجلس الإنماء والإعمار المذكورة لاحقاً.

دور الاعلام في مكافحة الفساد على الصعيد المحلي

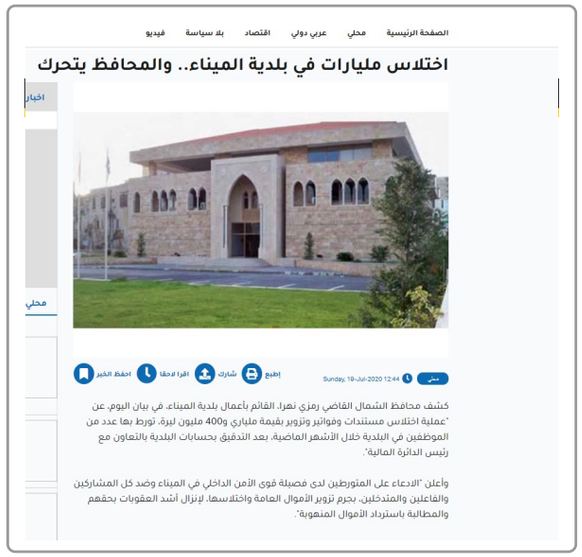
الصفحة الرئيسية محلي عربي دولي اقتصاد بلا سياسة فيديو

اختلاس مليارات في بلدية الميناء.. والمحافظ يتحرك

أخبار

محلي

Sunday, 19-Jul-2020 12:44 إطبع شارك اقرأ لاحقا احفظ الخبر

كشف محافظ الشمال القاضي رمزي نهرا، القائم بأعمال بلدية الميناء، في بيان اليوم، عن "عملية اختلاس مستندات وفواتير وتزوير بقيمة مليارين و400 مليون ليرة، تورط بها عدد من الموظفين في البلدية خلال الأشهر الماضية، بعد التدقيق بحسابات البلدية بالتعاون مع رئيس الدائرة المالية".

وأعلن "الادعاء على المتورطين لدى فصيلة قوى الأمن الداخلي في الميناء وضد كل المشاركين والفاعلين والمتدخلين، بجرم تزوير الأموال العامة واختلاسها، لإنزال أشد العقوبات بحقهم والمطالبة باسترداد الأموال المنهوبة".

للصحافة الحرة و البديلة دور أساسي في فضح الفساد ومكافحته على الصعيدين الوطني والمحلي إلا أن النتيجة المرجوة من مكافحة الفساد لا تتحقق إلا عبر مساندة قوى المجتمع المدني هذا الاعلام في عملية التغيير والمناصرة.

لعبت الصحافة الاستقصائية دورا أساسياً في طرابلس في هذا المجال عبر إعداد تقارير وتحقيقات ساهمت في الملاحقات القضائية الرامية إلى محاسبة المسؤولين، فعلى سبيل المثال، نشرت بعض الصحف المحلية كجريدة "الإنشاء" ملفات مرتبطة بالفساد بالتفصيل وأعد العديد من الصحافيين الشباب من طرابلس والجوار كبشير مصطفى، جنى الدهيبي، جودي الأسمر، رانية حمزة، كارينا أبو نعيم، عبدالكافي الصمد تقارير سلطت الضوء على ملفات الهدر والفساد في المدينة لعبت دوراً محورياً في التأثير على الرأي العام وصناعي القرار (كقصة العقار الوهمي في الميناء).

كما ساهمت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية في تحريك بعض الملفات وفي دعم التحركات الميدانية (قضاية مرأب التل، قضية العقار الوهمي و قضية المكب).

٣ منهجية البحث

على مدار شهرين شارك ناشطون وناشطات من طرابلس في حلقات نقاش تشاركية تمحورت حول مواضيع الفساد وتعريفاته القانونية الدولية والمحلية تم فيها عرض ملفات الفساد المستشري على الصعيدين المحلي والبلدي. حلل المجتمعون في هذه الجلسات أولويات التدخل وملفات الفساد الأكثر إلحاحاً من خلال إعتماد مصفوفة ايزنهاور **"Eisenhower Matrix"**.

المواضيع التي تمت مناقشتها:

- البيئة (المكب، معمل الفرز والتسبيخ، محطة التكرير)
- التربية (وضع المدارس الرسمية والفساد في التوظيف والمناقصات)
- الطاقة (المولدات الخاصة والآبار الارتوازية)
- الأبنية غير المرخصة والتعدي على الأملاك العمومية
- الإدارات الرسمية (النفوس، الدوائر المالية والعقارية)
- الأبنية الأثرية والتراثية
- الموضوع الصحي (المسلخ وسوق الخضار)
- ومواضيع أخرى كالهجرة الغير شرعية والهيئة العليا للإغاثة.

كما تم عرض ومناقشة الاليات القانونية والادارية لمكافحة الفساد في لبنان وبعض قصص النجاح في معركة الفساد ضد مختلف الوزارات.

ومن أجل تمكين المشاركين وتطوير معرفتهم القانونية ومهاراتهم السياسية تم دعوة المحامي نزار صاغية، المدير التنفيذي للمفكرة القانونية، والدكتور جان العلية، رئيس هيئة الشراء العام، اللذان اسهبا في عرض القوانين والتحديات وطرق العمل محلياً. كما خصصت جلسة أخيرة لموضوع المناصرة وضرورة تشكيل قوة ضغط، مسلحة بالقوانين والاليات المتعددة لمواجهة الفساد وكشف المرتكبين.

بعد الإنتهاء من الجلسات نظم فريق البحث مقابلات مع أعضاء سابقين وحاليين في المجالس البلدية وناشطين و ناشطات ساهموا في تزويد معلومات عن ملفات الفساد والهدر المزمنة في المدينة.

٤ تعريف الفساد

أولاً: ما هو الفساد؟

لا بـدّ لأي ورقـة بحثيـة أن تحـدد وتعـرف بشـكل واضـح موضـوع البحـث الأساسـي التـي تتناولـه وذلـك تفاديـاً للإلتباسـات التي قـد تطرأ اثناء إعدادها مـن جهـة ومنعاً للاشـتباهات التي قـد ترد اثناء القـراءة مـن جهـة اخـرى.

تـزداد صحـة هـذا الأمـر عندمـا يكـون موضـوع البحـث موضوعـاً ذات بعـدٍ عـام تتداخل فيه المفاهيم الاجتماعية والاقتصاديـة والقانونيـة والثقافيـة والسياسـية، كمـا هـو الحـال بالنسـبة لموضـوع "الفسـاد".

سـنتطرق فـي تعريفنـا للفسـاد إلـى المفهـوم المتـداول للفسـاد فـي المرحلـة الأولـى (أ) قبـل الإنتقـال الـى المفهـوم العلمـي المعتمـد فـي القانـون اللبنانـي فـي المرحلـة الثانيـة (ب).

أ) التعريف المتداول/الشعبي للفساد

مـع تراجـع ثقـة المواطنيـن وإزديـاد الأعمـال المشـبوهة علـى صعيـد الدولـة اللبنانيـة، شـاع مصطلحـاً لغويـاً عُـرف ب"الفسـاد" بيـن الشـعب اللبنانـي لوصـف أعمـال مخالفـة للقوانيـن والأنظمـة مرعيـة الإجـراء يقـوم بهـا شـخص مـا فـي موقـع سـلطة مـن أجـل الحصـول علـى مكاسـب غيـر شـرعية.

بالرغـم مـن وضـوح المفهـوم، سـرعان مـا تبيـن لنـا اثنـاء الجلسـات التـي اقيمـت فـي طرابلـس وعـكار مـع الناشـطين السياسـيين، أنـه يوجـد إختـلاف فـي التعاريـف المعطـاة، اذ ان كل فـرد عـرّف الفسـاد بنـاء علـى خلفيتـه وخبرتـه.

هـذه التعريفـات المتداولـة، علـى أهميتهـا، تشـكل عائـق مـن الناحيـة العلميـة إذ أنهـا تحمـل التأويـل وتتسـم بالطابـع الذاتـي وبالتالـي تفتـح المجـال واسـعاً للإستنسـابية فـي التطبيـق.

بنـاء علـى ذلـك، وتفاديـاً للإلتباسـات التـي قـد تقـع علـى أثـر غمـوض التعريـف، وجدنـا انـه مـن الضـرورة إعتمـاد تعريـف قانونـي وعلمـي واضـح يحـدد بشـكل موضوعـي الأعمـال التـي تقـع ضمـن خانـة الفسـاد وتلـك التـي لا تقـع ضمنـه.

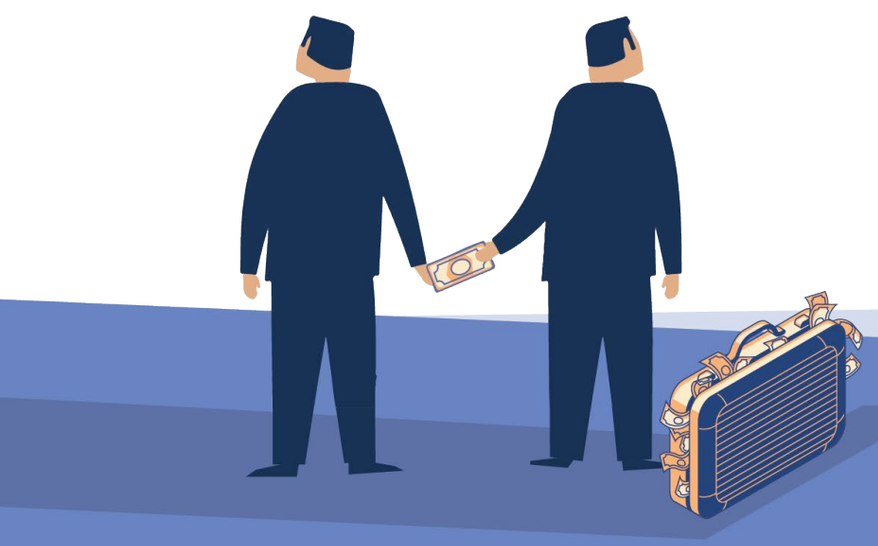

ب) التعريف العلمي/القانوني للفساد

من أجل إعتماد تعريف موضوعي لل"فساد" بحثنا في مصادر القانون **(Les sources du droit)** محترمين بذلك مبدأ تسلسل القواعد **(Hierarchie des Normes)** للفقيه القانوني "هانس كلسن" **(Hens Kelsen)** القاضي بحسب المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن الدستور يترأس كل مصادر القانون في الدولة ويسمو على الإتفاقيات الدولية التي بدورها تتقدم على القوانين.

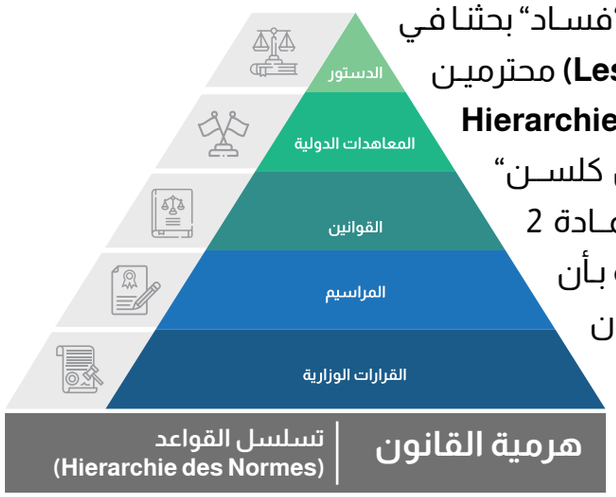

أولًا: في الدستور اللبناني:

الدستور اللبناني لم يأتي على ذكر "الفساد" في أي من مواده ال102

ثانياً: في المعاهدات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC: تعتبر هذه الإتفاقية أكثر اتفاقيات مكافحة الفساد اعتمادًا على المستوى العالمي حيث أنها تضم أكثر من 140 دولة ومن ضمنها الدولة اللبنانية التي أصبحت طرفاً فيها سنة 2009. بالرغم من شموليتها إلا أن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لم تتضمن تعريفًا واضحًا لـ "الفساد" بل إكتفت بتعداد بعض الأفعال التي تقع ضمن نفهوم الفساد ومنها:

- الرشوة (المادة 15)
- استغلال النفوذ (المادة 18)
- الإثراء غير المشروع - مادة 20
- غسيل الأموال (مادة 23)

ثالثاً: قانون العقوبات اللبناني:

على غرار "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لم يعطي قانون العقوبات اللبناني تعريفاً للفساد بل إكتفى بذكر بعض الممارسات التي تشكل وجهاً من وجوه الفساد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الرشوة (مادة 351)
- إختلاس الأموال العامة (مادة 359)
- إساءة إستخدام السلطة (مادة 371)

رابعاً: قانون رقم 175 /2020

مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

عرّف المشرع صراحة عبارة "الفساد" في المادة /1/ من القانون رقم 175/2020 بأنه: "استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

وتجدر الإشارة بأن التعريف الأكثر إعتماداً على المستوى العالمي هو ذلك المعطى من قبل منظمة الشفافية الدولية **(Transparency International)** إذ أعتبرت فيه أن "الفساد هو سوء استخدام السلطة الموكلة لتحقيق منفعة خاصة" إلا أننا في معرض بحثنا هذا، سوف نعتمد التعريف التي تبنّته لجنة الإدارة والعدل النيابية والمذكور في المادة 1 من القانون رقم 175 /2020 كونه يمثل تعريف الدولة اللبنانية الرسمي لجريمة الفساد من جهة وكونه وسع الركن المعنوي لجريمة الفساد من جهة اخرى إذ انه شمل "تحقيق المكاسب غير المشروعة لشخص غير الفاعل" مما يساعد في الملاحقة القانونية ويشكل رادعاً للإفلات من العقاب.

ثانياً: صور جريمة الفساد في القانون اللبناني

بناء على التعريف المقدم، تعتبر من جرائم الفساد بحسب القانون اللبناني:

جرائم الواقعة على الإدارة العامة، المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، وهي التالية:

- الرشوة
- صرف النفوذ
- الإختلاس واستثمار الوظيفة
- إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

الجرائم المؤدية إلى إفساد العمليات الإنتخابية، المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين الإنتخاب.

جرائم الإثراء غير المشروع بحسب تعريف قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع 189 /2020.

الجرائم المنصوص عنها قي المادة 3 من القانون رقم 175 /2020 وهي:

- نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

- استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

- شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وأدت الى كسب محقق.

كل فعل آخر، تنطبق عليه أحكام المادة 1 من القانون رقم 175 /2020 أو اي نص قانوني آخر ذات صلة.

بما أن الإتفاقيات الدولية تعلو على القوانين الوطنية عملًا **مبدأ تسلسل القواعد**، تعتبر أيضاً من جرائم الفساد جميع الأفعال الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

.....

مثلًا: في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- الرشوة في القطاعين العام والخاص (المواد 15 و16 و21)
- الاختلاس في القطاعين العام والخاص (المادتان 17 و22)
- استغلال النفوذ (المادة 18)
- استغلال الموقع الوظيفي (المادة 19)
- الإثراء غير المشروع (المادة 20)
- غسيل الأموال (المادة 23)
- التستر (المادة 24) وعرقلة العدالة (المادة 25)

ثالثاً: عقوبات جرائم الفساد في قانون العقوبات اللبناني:

عملياً تقسم جرائم الفساد المنصوص عنها قي قانون العقوبات إلى 4 نبذات تتضمن كل منها عدد من الجرائم المتعلقة بها وهي: الرشوة، صرف النفوذ، الإختلاس وإستثمار الوظيفة، إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

المادة	النبذة	الجريمة	العقوبة
351	في الرشوة	كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين, وكل امرىء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته	الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات
357	في صرف النفوذ	من اخذ او التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة اخرين او السعي لانالتهم وظيفة او عملا او مقاولات او مشاريع او ارباحا غيرها او منحا من الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت	الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به
359	في الإختلاس وإستثمار الوظيفة	كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس	الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود
371	في إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة	كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية	الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

لا جريمة ولا عقوبة بلا نص!

عقوبات جرائم الفساد المنصوص عنها في قانون العقوبات تختلف من فعل الى آخر إلا أن معظمها من الطبيعة الجنحية.

مع الإشارة إلى أن بحسب المادة 14 من قانون الإثراء غير المشروع الصادر في 2020، يعاقب كل من أقدم على إرتكاب جرم الإثرء غير المشروع بالحبس من 3 إلى 7 سنوات وبغرامة تتراوح من 30 مرة إلى 200 مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

هل تعلم؟

إنطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم «لا جريمة ولا عقوبة بلا نص» المنصوص عنه في المادة 1 من قانون العقوبات، لا يمكن معاقبة شخص على فعل إقترفه ما لم يكن منصوصاً على تجريمه فضلًا عن عدم جواز معاقبة الشخص بعقوبة لم ينص عليها القانون.

>> وعملًا بهذا المبدأ أيضاً، لا يمكن للقاضي الناظر في ملف متعلق بجريمة فساد أن يفرض عقوبة تتجاوز تلك المنصوص عنها في القانون.

قانون الإثراء غير المشروع

نصت المادة 13 من قانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020 على أن «لا يخضع جرم الإثراء غيرش المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادره المال العام وإسترداده»

بالتالي، لا تسري أحكام مرور الزمن المسقط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (3 سنوات في الجنحة و10 سنوات في الجناية) على دعاوى الإثراء غير المشروع ولا يمكن للمتهم بجرم الإثراء غير المشروع بأن يتذرع بسقوط الدعوى الحق العام بمرور الزمن.

٥ الاطار القانوني لمكافحة الفساد في لبنان

المدخل الأساسي لمكافحة الفساد في كل دول العالم يكمن في وجود إطار قانوني يؤمن البيئة المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

فيُقسم الإطار القانوني بوجه عام الى **النصوص القانونية** التي ترعى مكافحة الفساد (أولًا) والى **وجود أجهزة رقابية** تحرص على المال العام وتراقب مشروعية أعمال الإدارة العامة (ثانياً).

تُعد النصوص القانونية أداة أساسية لتدعيم النزاهة والمساءلة في القطاع العام حيث أنها تحدد الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد، وتوفّر الأسس القانونية اللازمة لتطبيقها.

في لبنان، سعى المشرع الى تحقيق هذه الأهداف عبر إلزام أشخاص القانون العام بإتخاذ بعض التدابير الرامية الى تعزيز الشفافية مثل تلك المذكورة في **قانون الشراء العام 244 /2021** و**قانون حق الوصول الى المعلومات 28 /2017** و**قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع 189 /2020** وعبر توفير بيئة حاضنة لتحفيز المواطن على محاسبة المسؤولين وتشجيعه على الإبلاغ عن الفساد كتلك المنصوص عنها في **قانون حماية كاشفي الفساد 83 /2018** و **قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 175 /2020**.

إلا أن، بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيد التشريعي في مجال مكافحة الفساد، تبقى الدولة اللبنانية من بين الأسوأ على صعيد تنفيذ القوانين إذ احتلت المرتبة السادسة من أصل ثمانية مراتب (8/6) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمرتبة 106 من أصل 140 عالمياً بحسب مؤشر "سيادة القانون" (Rule of Law Index) المعد من قبل منظمة "مشروع العدالة العالمية" (World Justice Project).

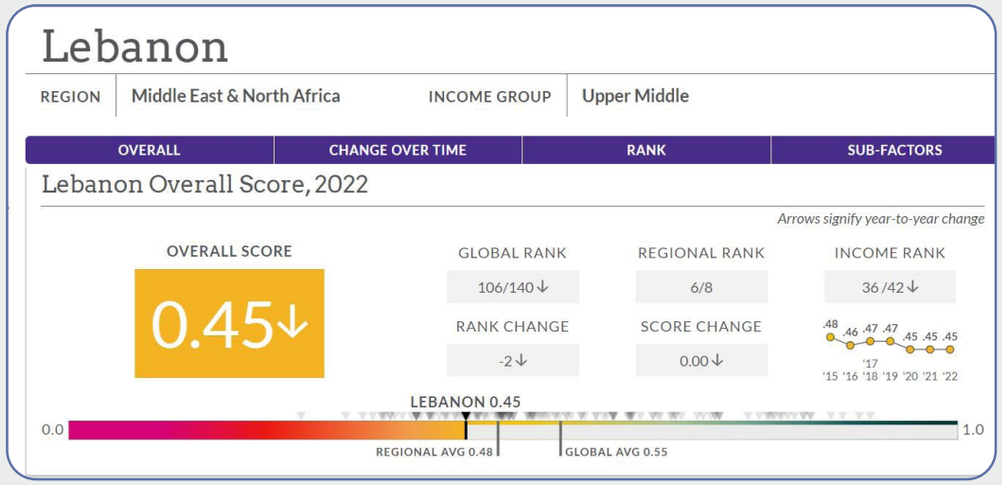

https://worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/country/2022/Lebanon/Fundamental%20Rights

بالتالي، في ظل تقاعس السلطات الرسمية بموضوع حسن تطبيق القوانين وتراجع فعالية عدد كبير من الأجهزة الرقابية في لبنان، يقع على عاتق المواطن(ة) مسؤولية المساهمة في تعزيز النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد في المجتمع وذلك عبر إستخدام الأدوات التي أوجدها المشرع اللبناني مؤخراً لتحقيق هذه الغاية، عسى أن يحدّ ذلك من تفشي الرشاوى وتدني مستوى الخدمات العامة وتشويه صورة ومكانة الدولة.

أوّلا: النصوص القانونية

بناء على ما تقدم وبغية تسهيل جهود محاربة الفساد، عددنا في دليلنا البحثي أبرز القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد علّ أن تُشكل نقطة إنطلاق لكل شخص مهتم بالحفاظ على مكانة دولته ومحاسبة من يخل بالصالح العام:

هل من نصوص قانونية ترعى شؤون مكافحة الفساد في لبنان؟

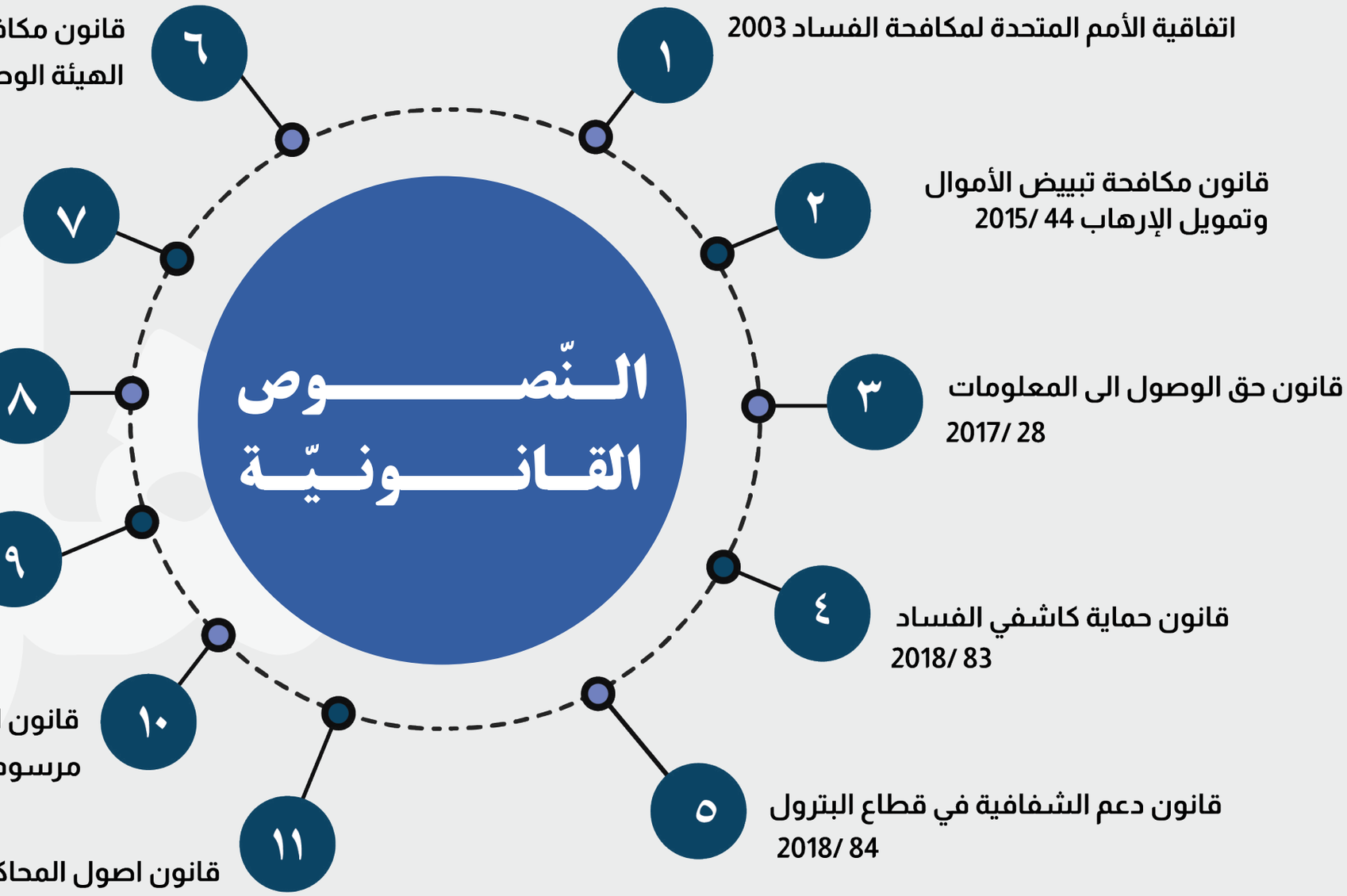

ثانياً: الأجهزة الرقابية في لبنان

تقع على عاتق الأجهزة الرقابية مسؤوليات ضخمة في موضوع مكافحة الفساد إن كان لجهة مراقبة الأعمال الصادرة عن الإدارة أو عن موظفيها أو مراقبة المال العام والحسابات العمومية أو إبداء المشورة ورفع التوصيات لتحسين سبل الإدارة. إلا أن كل هذه الأجهزة وبالرغم من إختلاف إختصاصاتها وصلاحياتها وانواع الرقابة التي تفرضها، تسعى بشكلٍ أو بآخر الى هدف واحد وهو الحفاظ على المصلحة العامة.

وبالتالي، معرفة دور كل جهاز من هذه الأجهزة أساسي لكل شخص مهتم بمكافحة الفساد كي يتمكن من مراجعة المرجع المختص كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

تنقسم الأجهزة الرقابية في لبنان الى قسمين:

الأجهزة الرقابية في لبنان

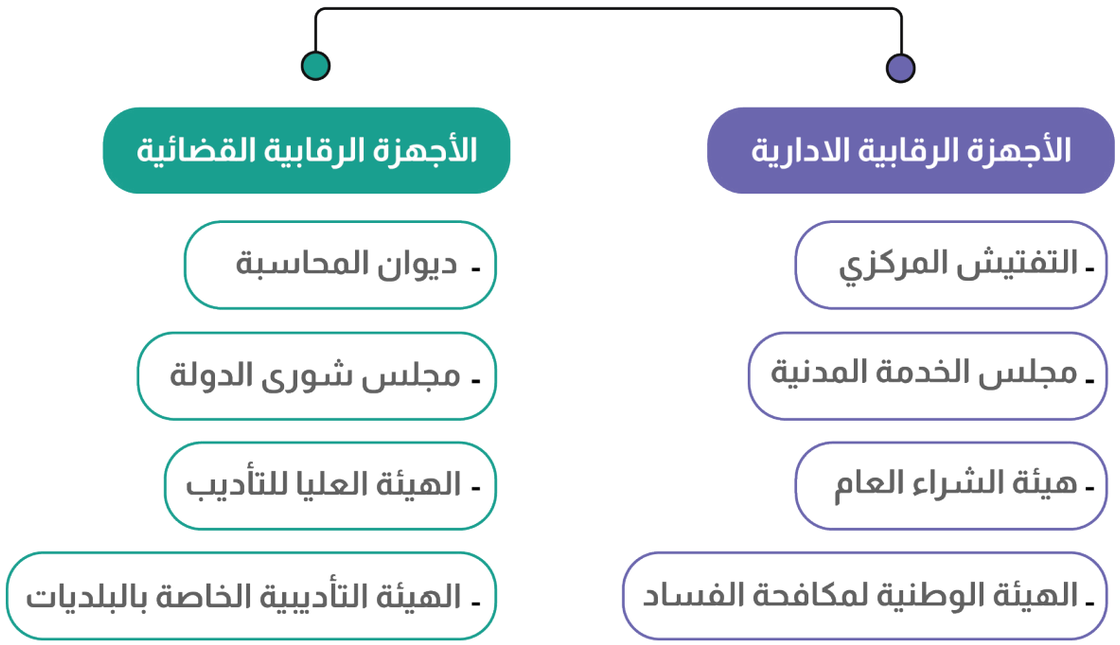

1- الأجهزة الرقابية الادارية

أ- التفتيش المركزي

يتولى التفتيش مراقبة وتفتيش الإدارات العامة والمؤسسات العامة والموظفين التابعين لها في ما يتعلق بقيامهم بمهامهم وتأدية واجباتهم وما يترتب عنها من مسؤوليات. رقابة التفتيش المركزي على القضاء والقوى العسكرية محصور بالشؤون المالية.

ينتج عن رقابة التفتيش المركزي: معاقبة الموظفين المخالفين أو إحالتهم إلى الهيئة العليا للتأديب أو على القضاء، وإصدار التوصيات بما يساهم في تحسين سير العمل الإداري.

المهام الأساسية للتفتيش المركزي:

- مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- السعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري.
- إبداء المشورة للسلطات الإدارية عفواً او بناء لطلبها.
- تنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة.
- القيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفه بها السلطات.

ب. مجلس الخدمة المدنية

يمارس مجلس الخدمة المدنية الصلاحيات التي تنيطها به القوانين فيما يتعلق:

- بتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية.
- رفع مستوى الموظفين المسلكي عن طريق إعدادهم للوظيفة وتدريبهم أثناء الوظيفة.

ج.هيئة الشراء العام

تُعنى الهيئة بتنظيم الشراء العام والإشراف عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته ونُظمه وأدائه كما تُعنى بالتنسيق بين مختلف الجهات الشارية وتقديم المساندة الفنيّة والإرشاد لها. ولها أن تقوم بالمهام التي أُنيطت بها في المادة 76 من قانون الشراء العام على سبيل المثال لا الحصر.

د. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد*

لا بد من اعطاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" أهمية خاصة في دليلنا البحثي كونها من جهة تُعتبر الترجمة العملية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اصبحت الدولة اللبنانية طرفاً فيها سنة 2009 ، ومن جهة اخرى، أولى المشرع اللبناني الهيئة مهمة السهر على حسن تطبيق العديد من القوانين الإصلاحية مثل قانون حق الوصول إلى المعلومات 28/ 2017 وقانون حماية كاشفي الفساد 83/ 2018.وتقديم المساندة الفنيّة والإرشاد لها. ولها أن تقوم بالمهام التي أُنيطت بها في المادة 76 من قانون الشراء العام على سبيل المثال لا الحصر.

*سيتم عرض أبرز الأفكار المتعلقة بعمل الهيئة دون التطرق إلى كل التفاصيل

د.1. تعريف الهيئة

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري و يؤدي أعضاء الهيئة مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى.

تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه وبشكل خاص:

- تلقي الكشوفات التي تردها المتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الإقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.
- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه.
- إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع
- حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.
- استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها.

- أعضاء الهيئة:

من هم أعضاء الهيئة وما هي شروط العضوية؟

تتألف الهيئة من 6 أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد وهم:

قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي.

محام أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

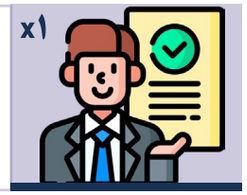

خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.

خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة اسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

- شروط العضوية:

على المرشح أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة 6 من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 175 /2020 وهي:

- أن لا يكون، عند التعيين وخلال ال5 سنوات السابقة لتعيينه، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.
- أن لا يقل عمر المرشح عن 40 عاماً وألا يتجاوز 74 عاماً لدى التعيين.
- أن يتمتع بسيرة أخلاقية عالية وان يكون مشهود له بالنزاهة، و ان يكون من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة.
- أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأول.
- يشترط في الاعضاء الخبراء حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن 10 سنوات.
- أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة 7.

وأبرز حالات التمانع بحسب المادة 7 هي:

- الحظر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم.
- عدم الجواز لعضو الهيئة ان يكون له اية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.
- عدم الجواز لعضو الهيئة، قبل انقضاء 6 سنوات كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

سقطت كل الحصانات!

نصت المادة 4 من القانون 175 /2020 على أن: "خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"

د.2. صلاحيات الهيئة*:

i. في الدور الإستقصائي

استقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناء على ما تتلقاه من كشوفات ولها ان تطلب مساعدة الضابطة العدلية لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها.

ii. في التدابير الاحترازية

- الطلب من قاضي الأمور المستعجلة ضبط أموال الأشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة.
- الطلب من قاضي الأمور المستعجلة اصدار قرار بمنع المشكو منه من السفر.

iii. في الإحالة

- نتيجة لأعمال الإستقصاء، تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:
- حفظ الملف اذا تبين انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.
- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الإستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، و إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.
-الإدعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالإلتزامات المدنية لصالح الدولة.

*سيتم عرض أبرز الأفكار المتعلقة بعمل الهيئة دون التطرق إلى كل التفاصيل

iv. في إسترداد الأموال

- تتقدم الهيئة بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات نتيجة اعمال الفساد.

لا بد من الإشارة، إلى أنه بالرغم من إقرار القانون رقم 175 /2020 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في 14/05/2020 و وصدور قرار تشكيل أعضائها في 24/1/2022، إلا أنه لغاية تاريخ صدور هذا الدليل لم يتم تفعيل أعمال الهيئة بسبب عدم إصدار النظام الداخلي الخاص بها.

ذلك يعني عدم قدرة الهيئة على استلام أي شكوى لعدم قدرتها على التحقيق بشأنها، كما لا يمكنها تأمين الحماية لكاشفي الفساد، ولا يمكنها حتى التدقيق بالتصريحات التي تصلها أو النظر في شكاوى عدم استجابة الإدارات لطلبات المعلومات.

في ظل عدم جهوزية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتلقي الكشوفات، يلزم كل شخص يريد أن يقدم شكوى أو إخبار بشأن قضية فساد، أن يتوجه الى النيابة العامة لفعل ذلك.

من هي النيابة العامة؟

النيابة العامة تختص بحسب المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية باستقصاء الجرائم، وملاحقة المسهمين في ارتكابها عبر تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها. لها ان تطلب مباشرة معاونة القوى الامنية عند اجراء مهامها.

هل تعلم؟

هل تعلم أن بموجب المادة 14 من قانون حماية كاشفي الفساد أن للهيئة الحق باتخاذ قرار بمنح كاشف الفساد
مكافآة مالية تصل إلى 5% من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد اقصى أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنبه الكشف للإدارة؟

2- الأجهزة الرقابية القضائية:

أ.ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك عبر:

- مراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- الفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.
- محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها.

يقوم الديوان بممارسة صلاحياته الرقابية على النطاق الإداري والقضائي بحيث يمارس الرقابة الإدارية على نشاط الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابته من خلال الرقابة الإدارية المسبقة والرقابة الإدارية المؤخرة. كما يمارس الديوان رقابة قضائية على الحسابات وعلى الموظفين وله ان يلاحق المخالفين و ان يحكم عليهم بغرامات مالية.

ب. مجلس شورى الدولة

مجلس شورى الدولة هو المحكمة الادارية العليا في لبنان والهدف الرئيسي الذي يرمي المجلس الى تحقيقه عبر ممارسة اختصاصاته هو الرقابة على مشروعية الاعمال الادارية للسلطات العامة وذلك عبر:

- قضاء الإبطال: رقابة لاحقة تتمثل بابطال القرارات الادارية المشوبة بعدم المشروعية (عدم الصلاحية، مخالفة الاصول الجوهرية، مخالفة القانون، تحوير السلطة).
- قضاء شامل: ترتيب النتائج المادية على الاخلال بمبادئ المشروعية حيث يحكم المجلس بالتعويض وبمسؤولية السلطة العامة.

ج. الهيئة العليا للتأديب

تتولى الهيئة النظر بصورة دائمة بالمخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف والتي يحال أمامها بسببها.

تشمل صلاحيتها جميع فئات وانواع موظفي الادارات العامة باستثناء الفئات التي تخضع بحكم القانون لسلطة مجالس تأديبية خاصة.

ج. الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات

تتولى ملاحقة رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية وتأديبه قيما يتعلق بالمسؤولية المسلكية وتفرض للعقوبات التأديبية اذا اخل بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين و الحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

النيابة العامة

بالإضافة الى كل ما سلف من تعداد وشرح للأجهزة الرقابية الموجودة في لبنان، لا بد من الإشارة إلى أن الجهة الأهم والأكثر شمولًا في ملاحقة الفاسدين بوجه عام في القانون اللبناني هي "النيابة العامة" .

ملخص عن الأجهزة الرقابية قي لبنان:

الجهاز	نوع الرقابة	دور الجهاز	النص القانوني
التفتيش المركزي	إدارية	مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بتأدية واجباتهم	مرسوم اشتراعي 59/ 115
مجلس الخدمة المدنية	إدارية	تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة	مرسوم اشتراعي رقم 59/ 114
هيئة الشراء العام	إدارية	تنظيم الشراء العام	قانون 2021/244
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	إدارية	مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه	قانون 2020/ 175
ديوان المحاسبة	قضائية	الرقابة على المال العام	مرسوم إشتراعى رقم 82 /83
مجلس شورى الدولة	قضائية	الرقابة على مشروعية الاعمال الادارية	مرسوم رقم 75/ 10434
الهيئة العليا للتأديب	قضائية	الرقابة على مشروعية الاعمال الادارية	قانون 65/ 54
الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات	قضائية	المسؤولية المسلكية - متولي السلطة التنفيذية في البلديات- عقوبات تأديبية	مرسوم اشتراعي 77/ 118

٦ مسار مكافحة الفساد على الصعيد القانوني*

* بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"

في ظل التحديات الإقتصادية والسياسية والقضائية التي تمر فيها الدولة اللبنانية حالياً، قد تبدو الأمور في أغلب المجالات على أنها في حالة تراجع وضعف، إلا أن هذا الواقع المرير لم يحول دون تحقيق تطورات هامة على الصعيد التشريعي.

فيشهد لبنان اليوم "عصر ذهبي تشريعي" في مجال مكافحة الفساد، لعب عامل إنضمام الدولة اللبنانية إلى "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد" دوراً مفصلياً فيه، إذ ان خلال الفترة الأخيرة تم إقرار عدد كبير من القوانين والتشريعات الجديدة الرامية الى تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في الإدارة العامة وتشجيع المواطنين على حماية موارد الدولة.

١ 31/10/2003
اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد" بموجب القرار 4/58

٢ 14/12/2005
دخول "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد" حيّز التنفيذ

٣ 30/6/2008
تقديم اقتراح قانون لتعديل قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 الصادر في 1999

٤ 30/9/2008
تأسيس "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" التابعة لبرنامج الأمم وإنضمام لبنان إليها (UNDP) المتحدة الإنمائي

٥ 22/4/2009
موافقة الدولة اللبنانية على الإضمام إلى "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد" بموجب القانون رقم 33/ 2008

٦ 21/12/2010
لبنان رسمياً دولة طرف في "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"

٧ 21/12/2010
إبرام إتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد إلا ان لبنان لم يوقع عليها

٨ 27/12/2011
تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم 156/ 2011 وتشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد بموجب القرار رقم 157/ 2011

٩ 25/9/2015
إقدام قادة دول العالم على إدراج مكافحة الفساد في صلب الخطة العالمية لعام 2030 بشأن أهداف التنمية المستدامة (SDGs)

١٠ 26/11/2015
إقرار القانون 44/2015 - قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

١١ 10/2/2017
إقرار القانون 28/ 2017 - قانون حق الوصول الى المعلومات

١٢ 27/4/2017
عرض مسوّدة "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2018 - 2023" الأولى على رئيس مجلس الوزراء

١٣ 10/10/2018
إقرار القانون 83/ 2018 - قانون حماية كاشفي الفساد

١٤ 10/10/2018
إقرار القانون 84/2018 – قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

١٥ 4/3/2019
قرار وزير المالية بتكليف معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي بتنفيذ توصيات المؤتمر الأول حول الشراء العام

١٦ شباط 2020
تقديم اقتراح قانون الشراء العام في مجلس النواب

١٧ 12/5/2020
اقرار "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020 – 2025 " رسمياً من قبل مجلس الوزراء

١٨ 14/05/2020
إقرار القانون 175/ 2020 - قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

١٩ 16/10/2018
إقرار القانون 189/ 2020 - قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

٢٠ 08/04/2021
إقرار القانون 214/ 2021 - قانون استرداد الاموال المتأتية عن الفساد

٢١ 19/07/2021
إقرار القانون 244/ 2021 - قانون الشراء العام

٢٢ 24/1/2022
قرار تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القرار 15/ 2022

٢٣ 29/07/2021
دخول قانون الشراء العام 244/ 2021 حيّز التنفيذ

٢٤ 28/10/2022
إقرار القانون 306/ 2022 – تعديل قانون السرية المصرفية

٧

قضايا تحوم حولها شبهات فساد في طرابلس

على غرار بيروت، صيدا وبعلبك والعديد من المدن والبلدات اللبنانية، **عانت طرابلس و مدن الفيحاء لعقود من أزمة بيئية وهدر الملايين من الدولارات بسبب الفساد وسوء الادارة والتلزيمات المشبوهة وغياب المحاسبة في ملفات إدارة النفايات الصلبة أي ملفي المكب ومعمل الفرز والتسبيخ وملف محطة تكرير المياه المبتذلة.**

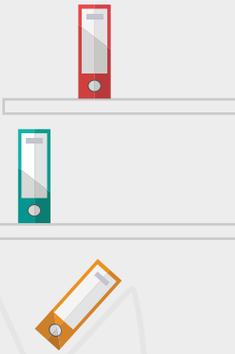

القضية الأولى: ملف المكب

القضية الثانية: معمل الفرز والتسبيخ

القضية الثالثة: محطة التكرير

على مدى عقود، كان نظام إدارة النفايات في لبنان شديد المركزية منحت من خلاله الحكومات المتعاقبة بعد انتهاء الحرب الأهلية عقود جمع النفايات وتنظيف الشوارع وإدارة مكبات النفايات لشركات ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالسلطة الحاكمة.

عدى عن أن هذا النظام تسبب بهدر ملايين الدولارات من خزينة الدولة اللبنانية، يلتف حول هذا الملف الكثير من الغموض

وسوء التنظيم والفشل نتج عنه أزمة نفايات خطيرة واحتجاجات شعبية كبيرة في العام 2015 (حملة طلعت ريحتكم)

.

بعد انتفاضة 17 تشرين 2019 تم الكشف عبر الاعلام والقضاء عن العديد من ملفات الفساد والهدر المتعلقة بالعقود الحكومية وتلزيمات معالجة وطمر النفايات وإنشاء وتشغيل محطات التكرير.

على الإثر، تم وضع المقاولين داني خوري وجهاد العرب في العام 2021 على لائحة العقوبات الأميركية نتيجة لنيهم عقوداً وصفقات عامة بسبب علاقات وثيقة كانت تربطهما بالطبقة السياسية في لبنان (العرب معروف بقربه من رئيس الحكومة الأسبق سعد الحريري وخوري من المقربين من رئيس التيار الوطني الحر، جبران باسيل)، ومقابل دًفع رشاوى إلى مسؤولين في الحكومات كما أنه جاء في بيان الخزانة الاميركية أن المقاولان إستفادا «*بشكل شخصي من الفساد المستشري والمحسوبية في لبنان لجمع ثروات شخصية على حساب الشعب اللبناني ومؤسسات الدولة*»

(راجع المقال: Press release from Treasury (https://tinyurl.com/7sffmepb

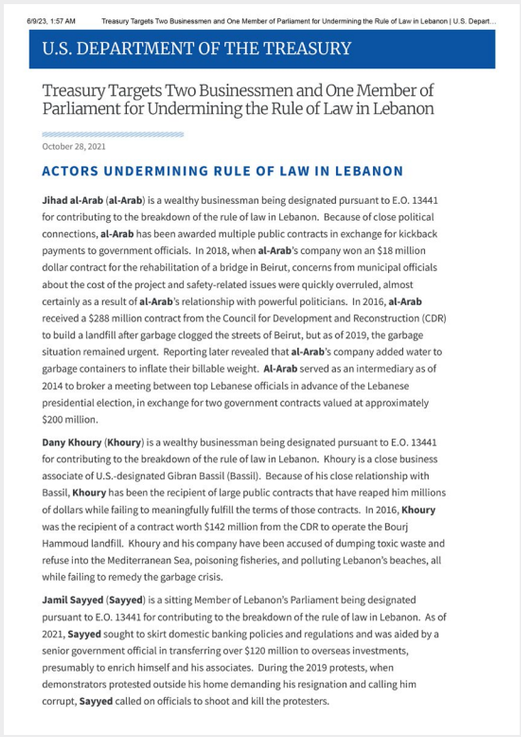

6/9/23, 1:57 AM Treasury Targets Two Businessmen and One Member of Parliament for Undermining the Rule of Law in Lebanon | U.S. Depart...

U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY

Treasury Targets Two Businessmen and One Member of Parliament for Undermining the Rule of Law in Lebanon

October 28, 2021

ACTORS UNDERMINING RULE OF LAW IN LEBANON

Jihad al-Arab (**al-Arab**) is a wealthy businessman being designated pursuant to E.O. 13441 for contributing to the breakdown of the rule of law in Lebanon. Because of close political connections, **al-Arab** has been awarded multiple public contracts in exchange for kickback payments to government officials. In 2018, when **al-Arab**'s company won an $18 million dollar contract for the rehabilitation of a bridge in Beirut, concerns from municipal officials about the cost of the project and safety-related issues were quickly overruled, almost certainly as a result of **al-Arab**'s relationship with powerful politicians. In 2016, **al-Arab** received a $288 million contract from the Council for Development and Reconstruction (CDR) to build a landfill after garbage clogged the streets of Beirut, but as of 2019, the garbage situation remained urgent. Reporting later revealed that **al-Arab**'s company added water to garbage containers to inflate their billable weight. **Al-Arab** served as an intermediary as of 2014 to broker a meeting between top Lebanese officials in advance of the Lebanese presidential election, in exchange for two government contracts valued at approximately $200 million.

Dany Khoury (**Khoury**) is a wealthy businessman being designated pursuant to E.O. 13441 for contributing to the breakdown of the rule of law in Lebanon. Khoury is a close business associate of U.S.-designated Gibran Bassil (Bassil). Because of his close relationship with Bassil, **Khoury** has been the recipient of large public contracts that have reaped him millions of dollars while failing to meaningfully fulfill the terms of those contracts. In 2016, **Khoury** was the recipient of a contract worth $142 million from the CDR to operate the Bourj Hammoud landfill. Khoury and his company have been accused of dumping toxic waste and refuse into the Mediterranean Sea, poisoning fisheries, and polluting Lebanon's beaches, all while failing to remedy the garbage crisis.

Jamil Sayyed (**Sayyed**) is a sitting Member of Lebanon's Parliament being designated pursuant to E.O. 13441 for contributing to the breakdown of the rule of law in Lebanon. As of 2021, **Sayyed** sought to skirt domestic banking policies and regulations and was aided by a senior government official in transferring over $120 million to overseas investments, presumably to enrich himself and his associates. During the 2019 protests, when demonstrators protested outside his home demanding his resignation and calling him corrupt, **Sayyed** called on officials to shoot and kill the protesters.

القضية الأولى – ملف المكب

يطلق أهل طرابلس على مكب النفايات التابع لإتحاد البلديات إسم «جبل الزبالة».

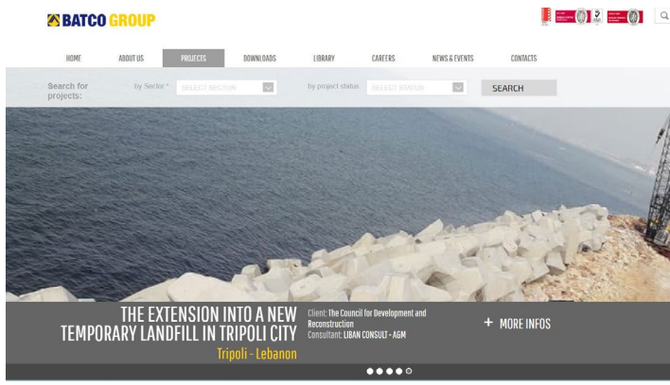

يطلق أهل طرابلس على مكب النفايات التابع لإتحاد البلديات إسم "جبل الزبالة".

عملياً هذا المكب ينقسم إلى قسمين: الأول تم تلزيمه إلى شركة «باتكو للتعهدات» في عام 1998 وأقفل في عام 2019 والثاني تم تلزيمه للشركة عينها في عام 2019 والتي تستمر بتشغيله وإدارته لغاية اليوم.

يقع المكب الذي لا يتوفر فيه الحد الأدنى من الشروط الصحيّة عند مدخل مدينة الميناء وبقرب مرفأ عاصمة الشمال والمنطقة الاقتصادية الحرّة.

طيلة عقود طويلة، عانى سكان طرابلس والميناء من تلوث مياه البحر وتسرب العصارة السامة إلى الارض والتلوث الهوائي الناتج عن جبل النفايات الأول الذي أدى الى إنبعاث الغازات السامة بسبب توقف أجهزة التنفيس والمشاكل التقنية اللاحقة بها.

إنما السبب الأهم هو سوء إدارة الشركة التي تعاقد معها مجلس الانماء والاعمار وغياب الرقابة على أعمالها في حين أن كل التقارير العلمية أشارت إلى الأخطار الكارثية الناتجة عن تجاوز إرتفاع المكب للحد الأقصى المسموح به ب10 أمتار.

بلغ إرتفاع المكب الأول قبل إقفاله في عام 2019، 35 متراً فيما الحد الاقصى المسموح به هو 25 متراً بحسب تقرير وزارة البيئة.

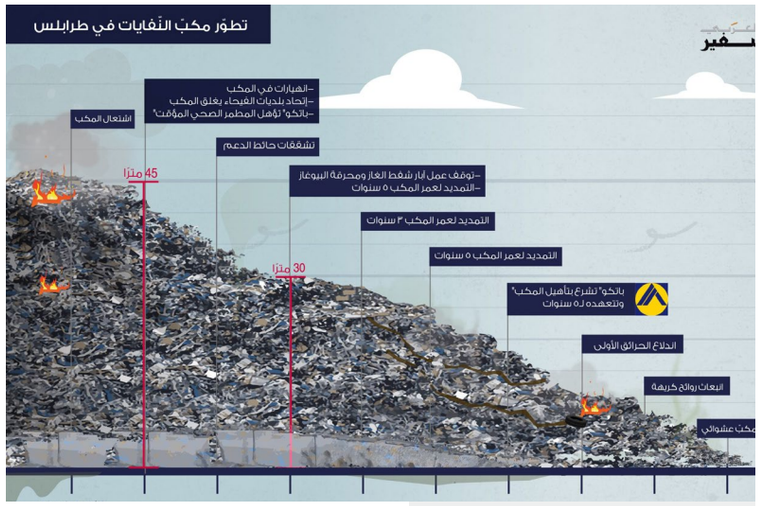

مراحل تطور جبل النفايات (السفير العربي)

بدلًا من محاسبة المسؤولين عن سوء إدارة الملف، جددت الدولة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار في شباط 2019 العقد لشركة «باتكو للتعهدات»، التي تقوم عبر شركة «لافاجيت» التابعة لها والمملوكتين من عائلة أزعور، بجمع النّفايات من مدن إتحاد بلديات الفيحاء والإشراف على مكبّ النّفايات في طرابلس.

بالرغم من أن تكلفة انشاء المكب الجديد ناهزت ال33 مليون دولار، تشير كل التقارير العلمية إلى أن لا تتوفر في المكب أدنى شروط الصحة والسلامة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن في تاريخ 19/10/2018 أي قبل إفتتاح المكب الجديد صدر عن وزير البيئة السابق طارق الخطيب القرار رقم 4781 يطلب فيه من مجلس الإنماء والإعمار إيقاف العمل بالمطمر الجديد كونه مخالف للقوانين والمعايير البيئية.

في تاريخ 6 اذار 2023، وجهت شركة «باتكو» كتاباً إلى مجلس الإنماء والإعمار، تعلمها فيه أنها "لن تكون قادرة على مواصلة الأعمال في ظلّ الظّروف الحالية وأن الأسعار التي نعمل بها، وتسوية المدفوعات المتأخرة، تمثل عبئاً كبيراً ولا يمكن تحمّله بعد الآن".

و صرحت مصادر مطّلعة في بلدية طرابلس لأحد الصحف بأن هذه هي «أحد أساليب الشركة في الضغط على مجلس الإنماء والإعمار من أجل تلبية مطالبها، سواء بتجديد عقدها، أو الموافقة على طلبها الحالي بإنشاء مطمر نفايات مؤقّت إلى جانب المطمر الحالي"

بتاريخ كتابة هذا التقرير، وصلت القدرة الإستعابية الإجمالية للمكب الى حدها الاقصى اسوة بالمكب الأول مما يثير الريبة ويطرح علامة إستفهام كبيرة حول نية المسؤولين بالتجديد لشركة «باتكو للتعهدات» خاصة وأن مشروع المكب الثاني لم يحل مشكلة النفايات بطريقة علمية ومستدامة رغم أنه كلف الخزينة اللبنانية أكثر من 35 مليون دولار

– «هي جريمة متواصلة مرتكَبة بحق مدينة طرابلس»

القضية الثانية – معمل الفرز والتسبيخ

هُدرت ملايين الدولارات بحسب تقرير أعدته الصحافية جودي الاسمر لصحيفة **"السفير العربي"** عن معمل الفرز والتسبيخ في طرابلس الذي تشرف عليه شركة "أ.م.ب."، وهي شركة لبنانية متخصصة بـ "الإدارة المستدامة للنفايات"، وتترأس إدارتها سيدة الأعمال رانيا أبو مصلح.

وبحسب الأسمر: "أُغلِق المعمل بقرار اتخذه اتحاد بلديات الفيحاء عام 2018، "بسبب عمله البطيء والمحدود في الفرز". وإزاء الوضع المأساوي الذي قضى بطمر النفايات بدون معالجة، خصص "مجلس الإنماء والإعمار" هبة من الصندوق الكويتي بقيمة 3 ملايين دولار أميركي لتوسيع وتطوير المعمل. وعلى الرغم من شروع الشركة بالتحسينات في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أوقفت بلدية طرابلس الأشغال في 8 أيلول/سبتمبر 2020 بسبب مشاكل في رخصة الأشغال.

خريطة منطقة المكب (السفير العربي)

افتتح المعمل في 8 حزيران/يونيو 2017، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، بقيمة 1.4 مليون دولار من خلال استثمارات للقطاع الخاص. وينفق "اتحاد بلديات الفيحاء" على تشغيله 15 دولاراً للطن الواحد، أي نحو 3 مليون دولار سنويّاً تغطّي 400 طن يومياً، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 06/04/2010.

وكان انبعاث الروائح النتنة مؤشراً لتردي أداء المعمل، وشكّل ذلك معاناة حقيقيّة للسكان المجاورين. وأغلِق المعمل مؤقتاً بإيعاز من رئيس الحكومة الأسبق سعد الحريري في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، على خلفية "الحالة البيئية المتردّية الناتجة عن سوء إدارة نفايات طرابلس وتأثيراتها السلبية الكارثية". وأعيد فتحه بعد 3 أشهر، بعد تأكيد أ.م.ب. أنّها أجرت التصليحات اللازمة. ولكن الروائح الكريهة استمرّت، فأعاد "اتحاد بلديات الفيحاء" غلقه، ليعاد تشغيله بعد أربعة أشهر (يوم 29 آب/أغسطس 2018) بشرط عدم التسبيخ (التخمير) تلافياً للروائح. غير أنّ نسبة الفرز تدنّت جدّاً، فبلغت 1.5 في المئة، وفق رئيس الاتحاد حسن غمراوي، بينما يفرض دفتر الشروط فرز ما لا يقلّ عن 10 في المئة، فأغلق الاتحاد المعمل... والوضع على حاله.

ولا تنتهي مشكلة معمل التسبيخ هنا، ففي أيار/مايو 2021، اختفت معدّات من المعمل، وكشفت كاميرات المراقبة أنّ العملية جرت ليلًا، فوصفها رئيس الاتحاد بـ "السرقة". وأكّدت أبو مصلح من جهتها، أنها نقلت المعدّات لصيانتها، رافضة تهمة السّرقة. بدوره، وزير التنمية للشؤون الإدارية السابق دميانوس قطار، طلب اتخاذ التدابير القانونية لإعادة المعدات، واجراء الصيانة داخل المعمل، لكن المتعهد لم يتجاوب.

الغازات المنبعثة من المكب تلوّث الجوّ بمسممات خطيرة، سواء كان الجبل خامداً أو مشتعلًا. ففي وضعه الطّبيعيّ، "يُنتِج الجبل غازي الميتان وثاني أوكسيد الكربون بنسب -90 98 بالمئة، وهما أخطر غازين يسببان الاحتباس الحراري.

راجعت مُعدّة التحقيق دفتر شروط معمل الفرز، ووجدت في المواصفات الفنية الملحقة، ما ينصّ على أن "يتم تدوين جميع أعمال الصيانة التي قام بها الملتزم ويتم رفعها إلى الاتحاد..." (المادة -7 الفقرة 7)، و"يلتزم الملتزم بالقيام بصيانة دورية لآلات وتجهيزات المعمل بمراقبة من جهاز الإشراف المكلف من قبل الاتحاد" (المادة -7الفقرة 8)، و"على الملتزم تسهيل مهمة جهاز الإشراف بالاطلاع على كافة التفاصيل ومراقبة التقيد بالشروط الفنية بما فيها إجراءات

وهكذا يُطمر في طرابلس يومياً نحو 400 طن من النفايات بدون معالجة.

الغازات المنبعثة من المكب في وضعيه الخامد والمحترق- (السفير العربي)

الصيانة..." (المادة 12).

وهناك إخلالات على مستوى السماد المنتَج، فقد حصلت مُعدّة التحقيق على تحليل عيّنة، صادر بتاريخ 20 آذار/ مارس 2018 عن مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية التابع لوزارة الزراعة، ويفيد احتواءها على كمية مرتفعة من الكادميوم (بنسبة 6.97 في المئة، فيما المعدل المطبق في دول أوروبية لغرض الزراعة هو 1 في المئة)، والزنك (بنسبة 1224.66 في المئة، فيما المعدل المعتمد هو 500 في المئة). كما أظهر فحص "الإنبات" على بذور الخيار "أنّ السماد لم يؤثر أو يُبطئ بعملية إنبات بذور الخيار".

من جانب آخر، كشف المهندس محمد بركة، مدير برنامج "إدارة النفايات الصلبة" في وزارة الدولة للشؤون الإدارية OMSAR، أنّ "الوزارة أعدّت تفاصيل مناقصة المعمل ورفعتها لاتّحاد بلديات الفيحاء"، و"فاز مشروع مشترك بين مجموعة أ.م.ب. اللبنانية والشركة الفرنسية نيكولين (Nicolin) بالعرض"، ولكن "عندما أرسل المشغّل الفاتورة الأولى قال إن نيكولين لم تعد شريكاً". ويضيف: "سبب فوز أ.م.ب. بالمناقصة (في المقام الأول) هو الشراكة الفرنسيّة. ثمّ اكتشفنا أنها كانت تعمل بمفردها"، حسب المهندس."

بحسب الدكتور باسم بخاش معمل التسبيخ هو "فضيحة الفضائح": "هذا المعمل يفترض أن يُخلّص المدينة من أكثر من 65% من النفايات ويحوّلها لأسمدة زراعية، وأقل من 35% فقط يجب أن تصل إلى المطمر. لكن للأسف الشديد، المعمل هو أكبر كذبة في التاريخ، لأنه في الحقيقة

يقوم بفرز أقل من 5% ونسبة 95% تذهب إلى الجبل. كأعضاء في مجلس بلدية طرابلس، والميناء والقلمون، اجتمعنا وقدمنا شكوى إلى النيابة التمييزية المالية والقاضي علي إبراهيم، وأيضًا إلى مجلس الشورى ووزارة البيئة، محتواها أنّ معمل الفرز هو "كذبة" ولولا الضغوطات السياسية من مراجع كبيرة (رفض الكشف عن أسمائهم) لكان المعمل أقفل أبوابه منذ فترة طويلة."

نفايات طرابلس- لبنان: "جبل الموت" يتفكّك - **جودي الأسمر**، السفير العربي، 28 تشرين الثاني 2022

عنوان المقال بالكامل :
https://tinyurl.com/44z867kv

مقال آخر: طرابلس "في عين النفايات"... وليس الإرهاب بقلم: تالا غمراوي - الخميس 11 آذار 2021، عنوان المقال:https://tinyurl.com/bdzacyw2

– أين نحن الآن على الصعيد القانوني؟

أعطت حملة "طلعت ريحتكم" وإنتفاضة 17 تشرين زخما كبيرا للناشطين البيئيين في طرابلس للمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن ملفات الفساد أولها ملف النفايات الصلبة في المدينة لما له من تأثير صحي وبيئي على حياة مئات الالاف من القاطنين في طرابلس والجوار.

ففي العام 2018 قام عدد من أعضاء المجالس البلدية في طرابلس والميناء إلى جانب ناشطين بيئيين بتقديم طلبين للحصول على المعلومات حول:

الطلب الأول:

- دفاتر الشروط والعقود المتعلقة بكنس وجمع النفايات في مدن الفيحاء.
- دفتر الشروط والعقد المتعلق بمعمل فرز وتسبيخ النفايات.
- ملف المكب الجديد والمخالفات في تنفيذه.

الطلب الثاني:

- عقود ودفاتر شروط شركات لم وطمر وفرز وتسبيخ النفايات.
- خطّة النفايات المعتمدة من قبل إتحاد بلديات الفيحاء.
- العقود ودفاتر الشروط المتعلّقة بمدّ المجارير ومحطّة التكرير ضمن نطاق الفيحاء.

رئيس اتحاد بلديات الفيحاء المهندس أحمد قمر الدين المحترم

حضرة مديرة إتحاد الفيحاء السيدة ديما الحمصي المحترمة

الجمهورية اللبنانية
اتحاد بلديات الفيحاء
الرئاسة
رقم الوارد ٢٩٣٤
التاريخ ٢٠١٨/٨/١٧

الموضوع: طلب الحصول على المعلومات.

تحية وبعد،

لما كان **حق المواطن بالإطلاع** على المعاملات الحكومية والقرارات البلدية هو مرتبط مباشرة بالشفافية الإدارية ويتيح محاسبة علمية،

ولما كانت مقدمة الدستور اللبناني تؤكد إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة،

ولما كان **حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثها يفرض على الدول "موجب تأمين الوصول الى المعلومات"** : (التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ١٩٩٨)

ولما كانت المادة ٤٥ من قانون البلديات تنص على ما حرفيته:

- **لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته، نسخة من قرارات المجلس البلدي أو إتحاد البلديات مصدقا عليها من الموظف المختص.**

ولما كانت المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الرقم ٢٠١٧/٢٨ قد نصت على ما يلي:

- **يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة (ضمنها البلديات واتحاد البلديات) والإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.**

ولما كان وزير الداخلية قد أصدر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ تعميماً (عدد ١٣٢٣٦) طلب بموجبه ضرورة اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة إنفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٨ المذكور أعلاه.

لذلك، نطلب من حضرتكم **تسليمنا نسخة عن القرارات التالية:**

١- **خطة إتحاد الفيحاء لمعالجة جبل النفايات وإدارة النفايات الصلبة على المدى القصير والمتوسط والطويل**
٢- **خطة إدارة النفايات التي قدمها د. جلال حلواني خلال ولاية د.نادر الغزال**
٣- **المراسلات والقرارات والدراسات لإنشاء معمل تفكك حراري لمعالجة نفايات الإتحاد.**

شاكرين لكم تعاونكم
طرابلس ٢٠١٨/٨/١٧

صورة طلب الحصول على المعلومات

رفض اتّحاد بلديات الفيحاء الطلبين الراميين إلى تزويد الناشطين والناشطات بمعلومات متعلقة بأسس معالجة النفايات في المدينة فعلى الإثر، تم توكيل المحامي نزار صاغية، المدير التنفيذي للمفكرة القانونية، للطعن بقرار إتحاد بلديات الفيحاء أمام مجلس شورى الدولة.

بتاريخ 23/12/2019، أصدر مجلس شورى الدولة قرارين إعداديّين بتكريس حقّ المواطنين باللجوء إليه في قضايا الوصول للمعلومات. وقد صدر هذان القراران عن الغرفة الأولى من المجلس (برئاسة القاضي فادي إلياس وعضوية القاضيين دعد شديد ووهيب دوره) في إطار دعويين تقدّم بهما ناشطون بيئيون في مدينة الميناء-طرابلس بوجه اتحاد بلديات الفيحاء على خلفية رفضه إعطاءهم معلومات بشأن أزمة النفايات في المنطقة.

وفي العام **2019** وبدعوى من تحالف متحدون تم الإدعاء والإحالة أمام قاضي التحقيق الأول في الشمال على كل من: أحمد قمر الدين بصفته رئيس اتّحاد بلديّات الفيحاء (سابقاً)، الشركة المتعهدة تنفيذ مطمر نفايات طرابلس "باتكو" (BATCO)/ يحيى نور الدين الباش المفوض بالتوقيع عنها، الشركة المشغّلة لمعمل فرز النفايات في طرابلس "أي إم بي" (AMB) شادي ورانيا بومصلح المفوضَين بالتوقيع عنها، شركة دار الهندسة نزيه طالب وشركائه، رانيا سمير بو مصلح، جميل نزيه طالب، أنطوان بدو أزعور، شركة ليبان كونسولت وأنطوان جرجي معوشي، وذلك بجرائم:

1. مخالفة قانون حماية البيئة الرقم 2002/444 سيما المواد58 و59.
2. مخالفة قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم 2018/80 سيما المادة 36 .
3. مخالفة قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم 64/88 سيما المادة 10 الفقرة الأولى، معطوفة على المادة 61 من قانون 2002/444.
4. المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية سندا للمادة 210 من قانون العقوبات، معطوفة عليها جميع المواد المذكورة آنفاً بالنسبة للشركات المدّعى عليها.
5. اعتياد الإجرام سندا للمادة 263 من قانون العقوبات مضافة بالنسبة للمدعى عليه الأول أحمد قمر الدين."

وفي العام **2022** ادعت القاضية سمرندا نصار على مجلس الإنماء والإعمار ورئيسه بعد معاينتها مكب النفايات في طرابلس

4 تشرين الأول 2022

انتقلت قاضية التحقيق الأولى في الشمال سمرندا نصار إلى مكب النفايات في طرابلس لمعاينته والكشف عليه، لاسيما لتبيان وجود مخاطر من انبعاث الغاز منه والحرائق التي تشتعل فيه دورياً، وذلك تمهيداً لاتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة لمنع الضرر.

وقد تقرر تعيين حارس قضائي عليه والإستعانة بخبيريَن متخصصَين لإجراء الكشف اللازم بالسرعة الممكنة وإبلاغ الوزارات المختصة لرفع الخطر في حال وجوده.

وعلى أثر الكشف الحسي على الموقع، قررت نصار الإدعاء على مجلس الإنماء والإعمار وعلى رئيسه، وذلك سندا للمادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يُشار الى أن محامي " تحالف متحدون" كانوا قد إدعوا على المجلس ورئيسه في شكوى مباشرة، لكن لم يشملهما إدعاء النائب العام البيئي في الشمال القاضي غسان باسيل.

(انتهى الخبر)

المصدر : https://tinyurl.com/yzh2uvu3

2023 "انعقدت يوم 23 اذار 2023 جلسة تحقيق في دعوى تحالف متحدون وشركائه المسجلة برقم 520 /2022 والمتعلقة بمكب طرابلس أمام قاضي التحقيق الأول في الشمال سمرندا نصار، حضرتها المحاميتان سينتيا حموي ولودي عبد الفتاح من تحالف متحدون عن الجهة المدّعية،

فيما حضر عن المدّعى عليهم كل من المحامين الأساتذة رولا نجا عن أحمد قمر الدين، فادي محفوظ عن مجلس الإنماء والإعمار ورئيسه نبيل الجسر، وقّاس دحنّي عن شركة **BATCO** وأنطوان أزعور، طارق الحاج عن المحامي مارك حبقة عن شركة **AMB** ورانيا وفادي أبو مصلح، زمزم زرّيعة عن المحامية كارول الراسي عن شركة دار الهندسة وجميل طالب، سالي خليل عن المحامي سليم معوشي وعن أنطوان معوشي وشركة ليبان كونسولت، والذين تقدموا بمذكرات دفوع شكلية أمهلت الجهة المدّعية حتى 5 نيسان 2023 للجواب،

وعليه أرجئت الجلسة إلى يوم 19 نيسان 2023 للبت بالدفوع قبل الانتقال بالتحقيق إلى مرحلة الاستجواب

مسلخ ملاصق للمطمر!

تقدّم محامو تحالف متحدون في 18 تشرين الأول 2022 بالأصالة وبالوكالة عن الدكتور يحي الحسن ورفاقه بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس بوجه اتحاد بلديات الفيحاء ممثلًا برئيسه حسن غمراوي ومجلس الإنماء والإعمار ممثلًا برئيسه نبيل الجسر ووزارة الصحة والمديرية العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة ونقابة تجار اللحوم في لبنان، سجّلت برقم 250/2022، طالبين إلزامهم بوقف إنشاء المسلخ الملاصق لمطمر نفايات طرابلس ونقله إلى مكان آخر واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي أية أضرار مستقبلية من جراء تشغيل المسلخ لعدم مراعاته الشروط الصحية لإنشائه.

لمعرفة المزيد: https://tinyurl.com/3hwndmsj

القضية الثالثة
– محطة التكرير

هدر أكثر من ٢٠٠ مليون دولار عبر بناء محطة تكرير للمياه المبتذلة في طرابلس قبل إنجاز الشبكات في المدن لوصلها بها

من المتعارف عليه في كل أنحاء العالم أن إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة يتزامن مع إنشاء شبكات صرف صحي تفادياً لهدر الموارد.

أما في محطة طرابلس، وهي محطة التكرير الأكبر في لبنان من ناحية القدرة الإستيعابية (تصل الى 130 الف متر مكعب)، لم يطبق هذا الأمر بما أن تم الإنتهاء من بناؤها في العام 2009 قبل إنجاز الشبكات لوصلها بها.

بالرغم من أن بلغت تكلفة إنشاء المحطة حوالي ال200 مليون دولار إلا أنها اليوم لا تعمل إلا ب20% من طاقتها!

يتذرع المسؤولون بأن المحطة لم توصل بشبكات الصرف مما يمنع تشغيلها كما يجب كونها بحاجة إلى حوالي 60 الف متر مكعب من المياه المبتذلة يومياً للعمل ويطالبون بتخصيص مبلغ إضافي يبلغ قدره حوالي ال120 مليون دولار من أجل إكمال شبكات الجر من مناطق الكورة والضنية وزغرتا وحتى طرابلس والميناء.

إنَّ عدم مزاوجة بناء المحطة مع الشبكات تسبب بفقدان جدوى المشروع وترتيب أعباء ماليه باهظة على خزينة الدولة.

المريب بالأمرهو أن مؤسسة مياه لبنان الشمالي لم تستلم هذه المحطة، فهي ما زالت بإدارة الجهات التي بنتها وجهزتها، مما يطرح السؤال عن كمية الهدر الحاصلة جراء بناء، وصيانة وتشغيل هذا المنشأ العام منذ العام 2009 حتى الأن.

لمعرفة المزيد: https://tinyurl.com/3hwndmsj

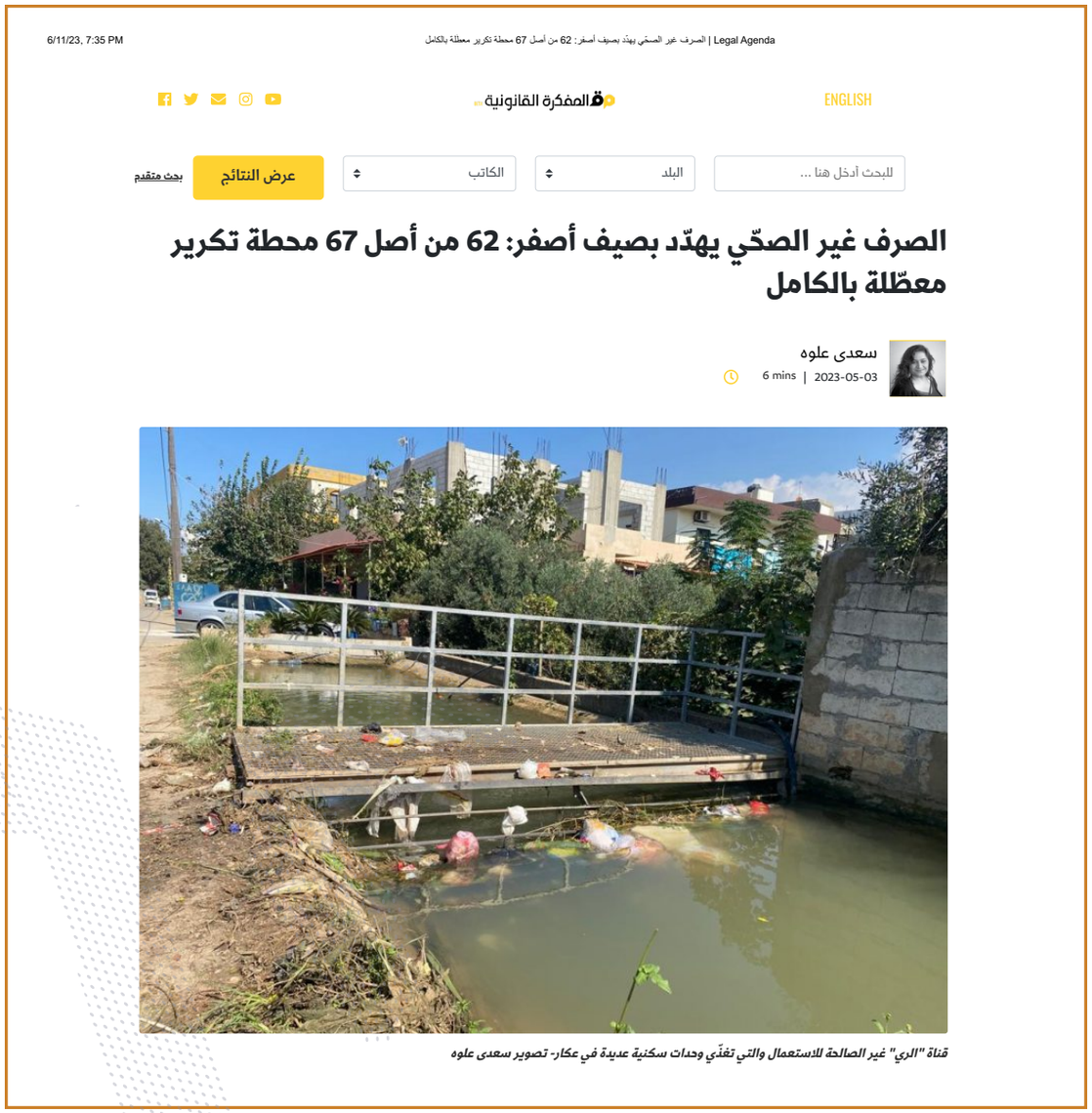

قناة "الري" غير الصالحة للاستعمال والتي تغذّي وحدات سكنية عديدة في عكار- تصوير سعدى علوه

٨ جدول الرصد لقضايا تحوم حولها شبهات فساد في طرابلس

الخبر	التاريخ	الرابط	القطاع
بنك الاستثمار الاوروبي: فساد في توسيع مرفأ طرابلس	30/6/2010	https://tinyurl.com/49y-ajecm	مرفأ طرابلس- وزارة الاشغال
أمنيون «يُغطّون» مخالفات بناء في طرابلس لأهداف انتخابية	19/1/2011	https://tinyurl.com/mv5nfet2	قيادات أمنية تغطي مخالفات البناء- استخدام نفوذ
مشروع ردم البحر: أصابع السنيورة تنخر في طرابلس	21/8/2013	https://tinyurl.com/y72bem57	وضع اليد على الاملاك -العامة البحرية وزارة الاشغال
فساد بلدية طرابلس: العرض متواصل	26/4/2014	https://al-akhbar.com/Community/30551	فساد في مشارع بنى تحتية – بلدية طرابلس
طرابلس بسطة للواسطات	21/02/2015	https://tinyurl.com/2p8xpt8h	واسطات بلدية طرابلس
الصحة: استكمال تحصيل مبالغ من مستشفى السيدة في زغرتا ودار الزهراء في طرابلس	1/7/2015	https://tinyurl.com/2exphr54	تزوير و سرقة أموال عمومية – مستشفيات متعاقدة مع وزارة الصحة
مجارير طرابلس تصب في البحر: كورنيش الميناء مهدد	14/8/2015	https://tinyurl.com/ntdhxsee	محطة تكرير المياه المبتذلة- مجلس الانماء و الاعمار
بلدية طرابلس.. فساد تفوح منه رائحة العقود الوهمية والصفقات	11/11/2015	https://tinyurl.com/mrp3x49p	فساد اداري في البلدية

الخبر	التاريخ	الرابط	القطاع
مشروع مراب التل	11/3/2016	https://tinyurl.com/yc46f9dn	بنى تحتية- مجلس الانماء والاعمار- بلدية طرابلس
محاولات قضم شاطئ الميناء: قصة العقار الوهميّ	13/1/2017	https://tinyurl.com/52dd89da	وضع اليد على الاملاك -العامة البحرية وزارة الاشغال
بلدية طرابلس: معاقبة رئيسة التفتيش لأنها تريد التفتيش	19/8/2017	https://tinyurl.com/bdfb85k8	فساد إداري في بلدية -طرابلس عرقلة مهام رئيسة دائرة التفتيش من قبل رئيس البلدية
الادعاء على 4 موظفين في دائرة سير الشمال في جرم تزوير وهدر المال العام	13/4/2018	https://tinyurl.com/y9jac32h	تزوير وهدر المال العام- دائرة السير
نقيب السائقين العموميين في الشمال: سمسرة ورشاوي في ملفات الضمان الإجتماعي	20/8/2018	https://tinyurl.com/25f283d2	سمسرة ورشاوي- الضمان الاجتماعي
طرابلس: بطاقات من وزارة الشؤون تمنح بالواسطات والمحسوبيات	28/9/2018	https://tinyurl.com/yr3y334b	فساد وارة الشؤون الاجتماعية في طرابلس
بلدية طرابلس في غرفة العناية الفائقة	14/12/2018	https://tinyurl.com/23ycctt55	غياب الشفافية في تلزيمات البلدية
الفساد يحط في عدلية طرابلس... سمسرة من دون قضاة	20/5/2019	https://www.lebanondebate.com/news/435912	رشاوي – قصر العدل طرابلس

الخبر	التاريخ	الرابط	القطاع
مشروع الإشارات الضوئية ليس عصا سحرية	22/5/2019	https://tinyurl.com/bddxdkaa	فساد و سمسرات بنى تحتية بلدية طرابلس
رمزي نهرا «زلمة باسيل».. محافظ مزرعة الفساد	11/11/2019	https://tinyurl.com/4sxrr75x	فساد محافظ الشمال
طرابلس «في عين النفايات»... وليس الإرهاب	11/3/2021	https://tinyurl.com/2p9vttxp	ملف النفايات
بلدية طرابلس: خلافات في مغارة علي بابا	15/4/2021	https://tinyurl.com/2c2achuu	فساد اداري في البلدية
وزير الصحة جمد رخصة استثمار مستشفى شاهين في طرابلس وأحالها على النيابة العامة المالية والقضاء المختص	2/6/2021	https://tinyurl.com/59nn4w7z	فساد في القطاع الصحي
كارثة في سوق خضار طرابلس: سرقة شاملة والخسائر تفوق المليون دولار !	27/11/2021	https://tinyurl.com/nhh2epzx	هدر بسبب سوء الادارة
بناء عشوائي في طرابلس على أبواب الإنتخابات والقوى الأمنية «مشغولة»!	10/3/2022	https://tinyurl.com/2rc9vtmn	مخالفات على أملاك الأوقاف الإسلامية وعلى أملاك الدولة والأملاك الخاصة بتغطية من الدرك

الخبر	التاريخ	الرابط	القطاع
حبل مخالفات البناء على غاربه في طرابلس والمحيط: أبنية الرشى الانتخابية «قنابل سكنية موقوتة	29/4/2022	https://tinyurl.com/y5rk27r7	مخالفات بناء- رشى انتخابية- فساد الاجهزة الامنية
عاجل: دعوى قضائية لوقف الأعمال في مسلخ طرابلس	18/10/2022	https://tinyurl.com/2navez46	عدم مراعاة المسلخ الشروط الصحية لإنشائه
مسلخ طرابلس بزمن الكوليرا: استماتة مشبوهة لإبقائه لصيق النفايات	23/10/2022	https://tinyurl.com/pfprkfdy	صفقات غامضة و سمسرات في ملف المسلخ- مجلس الانماء والاعمار
إخبار بشأن مقتل التلميذة ماغي محمود	14/11/2022	https://www.alloubnania.com/Newsdet.aspx?id=511592	اهمال وظيفي – مدارس رسمية
توقيف المدير العام المعاون في منشآت نفط طرابلس	14/11/2022	https://tinyurl.com/4jyvkw7u	منشآت نفط
نفايات طرابلس- لبنان: «جبل الموت» يتفكّك	28/11/2022	https://tinyurl.com/44z867kv	فساد النفايات- مجلس الانماء و الاعمار
لا تحقيقات «شفافة» في غرق قارب الموت في نيسان الماضي	8/2/2023	https://tinyurl.com/3zwsbmzr	قوارب الموت – هجرة غير شرعية

٩ قصص نجاح عن مواجهة الفساد في طرابلس

قضية العقار الوهمي

هي قصة التعدي على الأملاك العامة البحرية ومحاولة وزارة الأشغال والنقل تحويل حوالي ٣٠ الف متر مربع من ملك عام إلى ملك خاص.

هي قصة التعدي على الأملاك العامة البحرية ومحاولة وزارة الأشغال والنقل تحويل حوالي 30 الف متر مربع من ملك عام إلى ملك خاص.

تعود قصة "العقار الوهمي" إلى العام 1935، حين تم إجراء عملية تحديد وتحرير لمنطقة الميناء، وتصنيف المساحة ضمن الأملاك العامة، قبل أن يتقدم في العام 1969 ورثة مالكي الأراضي المحاذية بدعوى أمام القاضي العقاري طالبين إعادة ملكية العقار إليهم بحجة وجود خطأ مادي أدى إلى إسقاط هذه المساحة من أملاكهم الخاصة.

رُدَّت هذه الدعوى، وانتهت القضية بحكم مبرم من محكمة التمييز في سبعينيات القرن الماضي إلا أن ورثة آل شبطيني لم ييأسوا إذ أنهم بتاريخ 17 أيلول 1990، تقدّموا إلى وزير الأشغال العامة آنذاك وليد جنبلاط بطلب تصحيح قيد العقار 220، الذي احاله إلى هيئة التشريع والإستشارات.

في أيّار 1993، أصدرت هيئة التشريع والاستشارات مطالعة إعتبرت فيها أنه لا يمكن إجابة طلب المستدعين، وقد بررت هيئة التشريع والإستشارات رأيها بأنه لا يجوز معاودة البحث بتوفر الخطأ المادي لما يتمتع به الحكم من حجية القضية المحكوم بها.

في عام 1994 تقدم الورثة بالطلب مرة اخرى إلى وزير الأشغال السابق عمر مسقاوي إلا أنه رفض هذا الأخير الطلب صراحة.

في العام 2010 طلب الوزير غازي العريضي مرتين تسجيل العقار بأسماء الورثة:

تصميم ميلاد أمين (المفكرة-القانونية)

المرة الأولى في 2010، وأوقفته وزيرة المالية ريا الحسن بفعل إشرافها على السجل العقاري.

المرة الثانية في عام 2013 إذ توجه الوزير العريضي إلى القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز، وطلب منه إتخاذ قرار بنقل المساحة إلى ملكية الورثة الخاصة كما طلب العريضي من أمانة السجل العقاري في الشمال، تصحيح ما وصفه بـ"الخطأ المادي"، وتسجيل العقار 220 باسم ورثة فرنسيس شبطيني، من دون أن تتضح تفاصيل ما وصفه كثيرون بالصفقة الغامضة!

بعد صدور القرار القضائي في العام 2014 القاضي باعتبار القسم الغربي الواقع بين الكورنيش البحري والأوتوستراد، هي قطعة سقطت سهوًا وتعود ملكينها لورثة فرنسيس الشبطيني.

على الإثر، سجل أمين السجل العقاري في طرابلس "العقار الوهمي" بإسم ورثة آل الشبطيني في السجل العقاري في العام 2015.

وبذلك تحول 30 ألف متر من الملك العام إلى ملك خاص!!!

بعدما تحول "العقار الوهمي" من ملك عام إلى ملك خاص، حاول ورثة آل الشبطيني بيعه في العام 2016 إلا أن بلدية الميناء بادرت إلى تقديم إعتراض على القرار، كما تقدمت جمعية "الخط الأخضر" وناشطون من الحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء باعتراض بالتعاون مع المفكرة القانونية، مما أدى إلى تجميد بيع العقار، ومنع إجراء أي قيد عليه.

تحوّلت القضية إلى معركة بين الدولة ممثلة بوزارة الأشغال والنقل والتي يفترض بها أن تكون المدافع الأول عن الملك العام، ومواطنين من منطقة الميناء وخارجها، عبر دعوى قضائية استمرت حوالي ال6 سنوات قام خلالها الناشطين بتنظيم عدة ندوات وإعتصامات ونشاطات على "العقار الوهمي" من أجل التأثير على الرأي العام.

إنتهت المعركة القضائية مع الدولة بنجاح بلدية الميناء والحملة المدنية لحماية شاطىء الميناء و بدعم قانوني من المفكرة القانونية بإسترجاع مساحة تقارب ال30 الف متر مربع من الشاطىء بعدما أصدر القاضي نزيه عكاري بتاريخ 15 شباط 2022 حكما نهائياً أنهى فيه بذلك محاولات قضم هذه المساحة العامة إستمرت لأكثر من 50 عاماً.

لمزيد من المعلومات عن هذه القضية:

https://tinyurl.com/4ucmnpyt

https://tinyurl.com/48dcrnfh

https://tinyurl.com/yvwe5ka5

قضية مرآب طرابلس

في عهد حكومة تمام سلام في العام ٢٠١٥، خُصص لطرابلس مبلغ ٨٥ مليون دولار لتنفيذ ٣ مشاريع تنموية هي سكة الحديد والمنطقة الإقتصادية ومشروع «مرآب طرابلس التل» الذي كان الوزير السابق رشيد درباس عرابه.

كان يقضي المشروع الذي قُدرت كلفته بحوالي ال 20 مليون دولار بإنشاء أربع طبقات تحت الأرض لركن السيارات العمومية والخصوصية في ساحة جمال عبد الناصر في التل.

تم تلزيم دراسة المشروع عن طريق عقد بالتراضي بكلفة 200 الف دولارفي حين أن أكد عدد من أعضاء المجلس البلدي أن ثمة دراسة سابقة لمشروع المرآب أنجزها المهندس خيرالدين غلاييني بكلفة لا تتجاوز ال30 الف دولار قبل بضع سنوات.

وتم تلزيم أعمال تنفيذ المشروع لشركة جهاد العرب (رجل الاعمال الذي أدرجه مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية على لائحة العقوبات في العام 2021، "لمساهمته في انهيار الحكم الرشيد وسيادة القانون في لبنان").

بعد الأخذ والرد من قبل المجلس البلدي في العام 2015 حول جدوى المشروع، صدر قرار عن المجلس

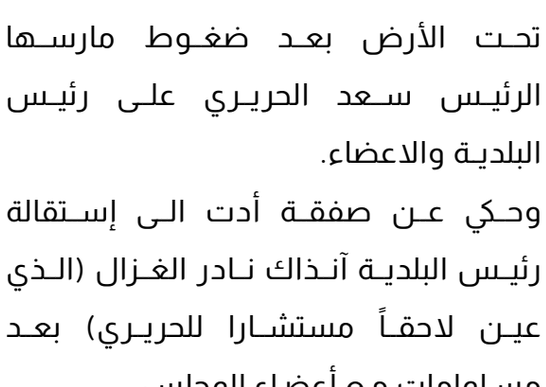

برفضه بسبب غياب أي رؤية تنموية لمنطقة التل إذ إعتبر أن المشروع "سيلحق الدمار بساحة تعدّ الشريان الاساسي الذي يصل بين مختلف المناطق والاحياء الداخلية في طرابلس".

إلا أن وبعد 10 أيام فقط على رفضها للقرار، تراجعت بلدية طرابلس عن قرارها الرافض لإقامة مرآب للسيارات تحت الأرض بعد ضغوط مارسها الرئيس سعد الحريري على رئيس البلدية والاعضاء.

وحكي عن صفقة أدت الى إستقالة رئيس البلدية آنذاك نادر الغزال (الذي عين لاحقاً مستشارا للحريري) بعد مساوامات مع أعضاء المجلس.

كما كُشف خلال لقاء أعضاء المجلس البلدي مع الحريري، أن مجلس الإنماء والإعمار، المعني بتنفيذ المشروع، كان منذ قرابة ستة أشهر يراسل رئيس البلدية حول الموضوع لكن رئيس البلدية كان يخفي هذه المراسلات عن الأعضاء.

في مواجهة تعنت الرئيس سعد الحريري والوزير رشيد درباس ومجلس الانماء والاعمار، قامت مجموعة من الناشطين والناشطات بتجييش الرأي العام الطرابلسي لرفض مشروع سعد الحريري و مجلس الانماء والاعمار لأنهم إعتبروا أن مشروع "المرآب" يخفي صفقة فساد مبطنة ترمي إلى تمرير عقد لشركة "مقاولات جهاد العرب" بدون اي مخطط توجيهي للمدينة.

وجاء في بيانهم ما يلي:

بعد القهر والظلم والحرمان وغياب المشاريع التنموية وبعد التخريب في منطقة السويقة والجسرين وسقف نهر أبو علي ورغم أن شباب المدينة يعاني البطالة واليأس ويهاجر تاركا وراءه أرض الوطن.

يطل علينا مشروع تخريبي جديد يهدف لتدمير ساحة التل ودفن ملايين الدولارات في كراج لركن السيارات بأربع طبقات تحت الأرض يستغرق بناؤه أكثر من ثلاث سنوات تتعطل فيها الحياة في الساحة ومنطقة التل عموما".

واضاف البيان: "بدل أن تقوم الحكومة بالتعويض على التجار والمؤسسات التجارية جراء ما أصابهم من آثار سلبية بسبب جولات الاقتتال العبثية ، وبدل أن يتم تحسين ساحة التل وتحويلها الى ساحة للمشاة كما في الدول المتقدمة ،وبدل وضع مخطط توجيهي عام وخطة إنقاذية تنموية شاملة تعالج أزمات الفقر والبطالة والسكن وبدل اطلاق مشاريع لتحريك العجلة الاقتصادية، يطلون

علينا بالمشروع الصفقة، الذي أثيرت حوله الكثير من الأسئلة والشكوك لهدر اكثر من 20 مليون دولار من حصة المدينة لإنشاء كراج للسيارات تحت الأرض وكأنه لا يكفيهم التخريب الحاصل بفعل مشاريعهم المنفذة فوق الأرض"

كما وأشارت الناشطة ناريمان الشمعة من حملة "لا للمرآب" في تصريح للمفكرة القانونية في العام 2016 خلال الاعتصامات الميدانية في ساحة التل "ان هذا المشروع فاسد تماماً فكل الاستشاريين والمقاولين الذين عملوا على العديد من المشاريع الأخرى يعرفون ان تكلفة هكذا مشروع لا تتجاوز الخمسة مليون دولار. في المرة الاولى قيل ان الحكومة رصدت مبلغ 25 مليون دولار للمشروع. من ثم أصبحت التكلفة هي 22 مليون دولار ثم 19 و17 الى ان وصلوا أخيراً الى مبلغ 14 مليون دولار. وهذا يشير الى عدم الشفافية وعدم الوضوح. الى ذلك قيل انهم سيضعون مخطط تجميلي يكلف بين 13 و15 مليون دولار لتصبح محصلة تكلفة المشروع نحو 30 مليون دولار. ونحن نجد انه بالامكان بهذا المبلغ القيام بالكثير لمدينة طرابلس، على الاقل ان يقوموا بانهاء المشاريع التي سبق أنّ بدأوا بها".

لمزيد من المعلومات عن هذه القضية:

https://tinyurl.com/5x4sfz89

١٠ | التوصيات

بعد تسليط الضوء على أهم قضايا الفساد في طرابلس وعكار والإجراءات القانونية المتاحة لمواجهتها، يتعين علينا أن نركز على أبرز التوصيات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة:

1- توصيات الخبراء

- أولًا: المحامي نزار صاغية،
لمدير التنفيذي لل"مفكرة القانونية"

يعتبر المحامي نزار صاغية أن سياسية الإفلات من العقاب التي تحمي الفاسدين في لبنان مبنية على 9 عناوين تستلزم خوض 9 معارك لمواجهتها هي:

1. **معركة كسر السرية**:تصدي كل محاولات الحد من حرية التعبير كونها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بجهود مكافحة الفساد.

2. **معركة حرية التعبير:** تصدي كل محاولات الحد من حرية التعبير كونها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بجهود مكافحة الفساد.

3. **معركة الحصانات**: لفصل بين الحصانة للأعمال التي تعتبر من صلب الوظيفة وتلك التي لا تعتبر منها.

4. **معركة الصفة:**حث القضاء على التوسع بمفهوم "الصفة" في قضايا الشأن العام التي تهدف إلى حماية المجتمع.

5. **معركة مرور الزمن**: عدم الإعتداد بدفع سقوط الحق العام بمرور الزمن بجميع قضايا الفساد.

6. **معركة قانون المنافسة:** حث الجهات المعنية على تطبيق القانون رقم 281

تاريخ 15/03/2022 وتشكيل الهيئة الوطنية للمنافسة لمنع الإحتكارات وتنظيم السوق اللبناني.

7. **معركة تضارب المصالح:** إعادة النظر في طريقة تشكيل وتعيين بعض المجالس والهيئات الرقابية في لبنان بشكل يؤمن إحترام مبدأي النزاهة والشفافية.

8. **معركة الإستقلالية:** الوقوف بوجه كل التدخلات السياسية في الإدارات الرسمية لضمان حسن سير عملها بشكل مستقل يؤمن المساواة بين كل المواطنين.

9. **معركة مرجعية القضاء:**دعم القضاة في الملفات المتعلقة بقضايا الفساد نظراً لصعوبة المرحلة الحالية ودور القضاء الأساسي في محاسبة المرتكبين.

ثانياً: الدكتور جان العلية،
رئيس هيئة الشراء العام

يعتبر الدكتور جان العلية أن قانون الشراء العام هو بداية لتغيير نهج الشراء العام في لبنان حيث أدخل الكثير من الإصلاحات التي تزيد من الشفافية وتمكن المواطنين من الحصول على المعلومات الازمة لمحاربة الفساد.

إرتكزت توصيات رئيس هيئة الشراء العام على كيفية تطوير منظومة الشراء العام ودور المواطن في هذا الخصوص:

1. حث المواطنين المهتمين بمكافحة الفساد على التركيز على مفهوم **"صاحب الحق الإقتصادي" (Ultimate Beneficial Owner)**

2. زيارة موقع هيئة الشراء العام **www.ppa.gov.lb** دورياً للإطلاع على العقود المبرمة من قبل الجهات الشارية بهدف إبلاغ الجهات المختصة عند الإقتضاء.

3. توسيع صلاحيات هيئة الشراء العام لجهة إعطائها بعض صلاحيات إدارة المناقصات.

4. إعتماد الإدارة نهج تشاركي مع المواطنين بهدف تشجيع المساءلة.

5. إلزام كل الجهات الشارية بتطبيق المادة 9 من قانون الشراء العام إحتراماً لمبدأ الشفافية الذي يرتكز عليه القانون.

ثالثاً: الدكتور أنطوان الضاهر،
رئيس مجلس البيئة في القبيات

بناءً على مسيرة استمرت لأكثر من 30 عامًا في المجال البيئي في عكار، يرى الدكتور أنطوان الضاهر أن المواطنين بشكل عام والناشطين بشكل خاص يجب أن يولوا اهتمامًا خاصًا بالتالي:

1. "القانون": الإستناد على الحقوق المكرسة في النصوص القانونية لمواجهة التعديات والمخالفات البيئية والنظر للقانون كوسيلة للحماية والردع، حيث يمكن للناشطين استخدامه لتوجيه الشكاوى والإخبارات وتقديم الدعاوى ومطالبة المراجع المختصة بتنفيذ الإجراءات القانونية الازمة ضد المعتدين.

2. "الإعلام": الإستفادة من مواقع التواصل الإجتماعي لنشر الوعي البيئي وتوثيق التعديات والمخالفات البيئية وتوجيه الدعوات للمشاركة في التحركات والتجمعات الرامية الى مساءلة ومحاسبة المسؤولين.

3. "في الإتحاد قوة": تشكيل مجموعات ضغط ومناصرة لتحقيق المطالب لأن من شأن ذلك أن يعزز قدرة الناشطين على التأثير على رأي صناع القرار إضافة إلى أن للعمل الفردي في المجال البيئي مساوئ كثيرة كقلة الدعم والتعب والعزلة الإجتماعية وصولًا إلى المخاطر الشخصية كالتهديدات والإعتداءات.

2- توصيات المعهد

يعتبر المعهد أن هذا الدليل البحثي هو بمثابة أداة لتمكين المواطنين وتزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة لمكافحة الفساد وزيادة الشفافية إلا أن هذا الدليل لا يكون كاملًا دون التوقف عند بعد التوصيات التي تهدف إلى تحسين الممارسات والسياسيات العامة:

1. العمل على زيادة وعي المواطنين للإطار القانوني لمكافحة الفساد في لبنان عبر إقامة ورش تدريب في كافة المناطق اللبنانية والإدارات الرسمية والبلديات ونشر فيديوهات توعوية على مواقع التواصل الإجتماعي.

2. إعداد موقع الكتروني متخصص لرصد وكشف شبهات الفساد في طرابلس وعكار مصممًا بطريقة تسهل على المستخدمين من كافة الأعمار والفئات عملية الإبلاغ عن الشبهات وتقديم المعلومات ذات صلة من جهة، ومن جهة اخرى توفير نظام أمان متقدم يحمي سرية وسلامة كاشفي الفساد على الموقع.

3. حث الجهات المسؤولة على تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإستكمال كل الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بها.

4. العمل على إنشاء لجان قانونية متخصصة مؤلفة من محامين وحقوقيين مستقلين في المناطق لمساندة الناشطين في جهود مكافحة الفساد لا سيما من خلال تقديم الاستشارات القانونية وتقديم النصائح والتوجيهات فيما يتعلق بالإجراءات القانونية.

5. نشر ثقافة التوثيق وجمع الأدلة الموثوقة والإثباتات والتسجيلات الصوتية والمرئية ضمن حدود الآداب والقانون من أجل تقديمها للجهات المختصة وتعزيز فرص النجاح في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالفساد.

6. بناء علاقات متينة مع صحافيين وإعلاميين مستقلين، وخاصة أولئك المتخصصين في الصحافة الاستقصائية لضمان توفير تغطية إعلامية فعالة وتسليط الضوء بشكل واسع على عمليات الفساد الحاصلة والتأثير بالرأي العام المحلي والوطني.

7. خلق مجموعة ضغط تعنى بتطوير ذهنية المسائلة والمحاسبة في القطاع العام وتحفيز المواطنين على رصد ونشر معلومات متعلقة بقضايا الفساد وتشجعيهم على مشاركة تجارب ناجحة في محاسبة الفاسدين.

8. مناصرة المحامين المدافعين عن الصالح العام وعن حقوق المجتمع وتصدي كل محاولات إخضاعهم للرقابة المسبقة.

9. تأسيس شبكة حلفاء من موظفين عموميين مشهود لهم بالنزاهة ومن شركاء من القطاع الخاص متضررين من غياب الشفافية وإستشراء الفساد في الدولة ومن حقوقيين مهتمين بقضايا الشأن العام ووسائل إعلام مناهضة للفساد.

10. حث البلديات على إستعمال التكنولوجيا وتطبيق مبادئ الحوكمة الإلكترونية الرشيدة عبر إتاحة البيانات العامة للمزيد من الشفافية والمحاسبة.

١١ | الخاتمة

في الختام، يود المعهد أن يشكر كل من ساهم في إنجاز هذا الدليل البحثي كما يود فريق عمله أن يعبر عن امتنانه العميق للمواطنين الملتزمين الذين يعملون على تعزيز النزاهة والشفافية في مجتمعنا بالرغم من التحديات والصعوبات الكبيرة التي يواجهونها.

وإن المعهد على دراية تامة بأن مكافحة الفساد هي مهمة شاقة وتحتاج إلى جهود حثيثة ومتواصلة ولكنه مؤمن بأن من خلال مشاركة المعلومات والموارد وتبادل الخبرات يمكن تحقيق تقدم كبير في خفض مستويات الفساد في لبنان بكل أشكاله وأساليبه.

وأخيراً، يأمل المعهد أن يكون هذا الدليل البحثي إرشادًا قويًا للمواطنين في لبنان بشكل عام ولبنان الشمالي بشكل خاص يعزز الوعي بأهمية مكافحة الفساد، ويشجع على المشاركة الفعالة في جهود الحد من هذه الآفة الضارة.

١٢ | الملحق

1- حملة المناصرة

متى نحتاج لحملة المناصرة؟

عندما تكون أسباب المشاكل والمعوقات التنموية أو جزء منها تقع على مستوى أعلى من المستوى المجتمعي، ناتجة عن عدم قيام الجهات والشخصيات المسؤولة بتحمل مسؤولياتهم اللإنسانية تجاه الاخرين وبالشكل المطلوب.

حملة المناصرة أو ADVOCACY CAMPAIGN:

تعني نشر أو تعميم أو فضح أو الترويج لأجندة أو لقضية أو لمشكلة على المستوى الشعبي أو الجماهيري، حيث إطلاق صرخة أو رسالة المدافع أو المدافعين "أصحاب القضية" لتسمع من قبل أكبر عدد ممكن من الجماهير وأصحاب القرارات أو من صاحب القرار.

هي عملية المساندة والتأييد حتى يتم تحقيق الانتصار والكسب للقضية التي يتم الدفاع عنها وتحتاج الى اجراء تغيير قانوني أو سياسي، عبر مواقف التأييد والمساندة التي يقوم يقتنعون بالفكرة ويقبلون مناصرتها ويتحمسون في سبيل حدوث التغيير المطلوب.

الحملة أو CAMPAIGN:

هي مجموعة من الخطوات اللازمة لتحديد قضية ما والبحث عن المعلومات المرتبطة بها، ثم وضع هدف دقيق قابل للتنفيذ لوضع خطة تعريف وضغط وتحقيق مساندة وتأييد له،
ثم وضع ميزانيات للتكاليف المتعلقة بالحملة وبالمواد التي يتوفع الحاجة اليها، وتحديد الفترة الزمنية لتحقيق الهدف ، وقد تكون مقسمة الى عدة مراحل.

أهداف حملة المناصرة وأنواعها:

للتأثير بالسياسات والممارسات العامة
للتأثير بسياسات وممارسات الشركات الكبيرة
للتأثير بتوجهات الرأي العام
للتأثير بأصحاب القرار
تمكين الضحايا وتنظيمهم
الترويج لحقوق الإنسان وللعدالة الاجتماعية.
تحقيق حرية التعبير بوجه الاستغلال والظلم والتعدي
تحقيق الديمقراطية الحقيقية

حملة المناصرة وأنواعها:

يمكن لأنماط الحملات ان تتعدد وتتنوع وذلك حسب :

-الإطار الزمني الذي يحكمها
-الحيز المكاني الذي تتحرك في مجاله
-الموضوع الذي تتناوله أو الفئات الاجتماعية التي تساهم في الحملة

حملة المناصرة أدواتها، واستراتيجيات التدخل ونذكر منها:

وسائل الاتصال الغير لفظية مثل:

-المنشآت والمعدات والديكورات
-الرسوم والمجسمات
-وسائل التعبير بالأشياء المادية
-النشرات
-الكتيبات
-المعارض
-الأفلام
-وسائل الاتصال الشخصي

التقارير على انواعها:

-إخبارية
-تحليلية
-سنوية
-احصائية
-ادارية
-تفسيرية
-علمية
-منشورات مختلفة

عبر الانترنت او مباشرة:

-المقابلات
-الندوات
-المحاضرات
--المؤتمرات
-المناظرات
-الاحتفالات
-بودكاست

2- المراجع

- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

https://www.omsar.gov.lb/Media/Publications/Strategies/AntiCorruptionNationalStrategy

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية - Transparency International

https://www.transparency.org/en/countries/lebanon

- الموقع الإلكتروني لمنظمة The World Justice Project

https://worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/country/2022/Lebanon

- المفكرة القانونية، إيلي الفرزلي، مقال "هيئة مكافحة الفساد" مقيّدة: النظام الداخلي عالق لدى شورى الدولة منذ عام https://legal-agenda.com/

- الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني https://www.lp.gov.lb/

- الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية

- كتاب أصول المحاكمات الجزائية، فيلومين نصر، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013

Layout Design by Tharaa Captan

TRIPOLI INSTITUTE FOR POLICY STUDIES - TIPS

Salim Takla Street, Dam w Farez, near Seven to Twelve super market, Tripoli, Lebanon

tipslb
tips.leb
info@tips-lb.org
www.tips-lb.org